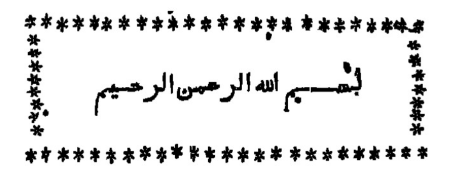


الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله و
اصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين
محمد بن عبد الرشيد السجاوندى نور الله مرقده بعد ما تيمن
بالتسمية * الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على
خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهى ما قدر من السهام
فى الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى
حالتى الانسان وهى الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة
بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببى الملك اعنى الضرورى دون
الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب

في تعلمها لكونها امور امهمة وفي رواية الدار قطني والدارمي
تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس
وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ماذكر وتخصيصها
بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف
وخصها ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل
لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال
في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وانكان قياسه في اصله ان
يقال فرضي * قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة * اي متقدم بعضها على بعض * الاول يبدء بتكفينه و
تجهيزه بلا تبذير ولا تقتير * وذلك اما باعتبار العدد فتكفين
الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرءة باكثر من خمسة تبذير و
باقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته
ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا
او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين
اقرانه والثالث يلبسه في بيته يكفن بالثاني لان الاول اعلى و
الثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشائخنا يكفن
الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرءة بما تلبسه لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في
اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه
دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من
العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان

جل يد اين او غسيلان و للمرءة ثلثة وتمسك فى ذلك بما ذكره
الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقى ثوبا يكفيه
واذا لم تكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته فى
حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرءة على زوجها مطلقا
خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد
قاضيخان ان الفتوى على قول ابى يوسف رح واذا لم يكن له من
تجب عليه نفقته اوكان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم
ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما اشعر به عبارة الكتاب بل كل
حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيئ سواه فيقضى منه دينه
اولا وكذا ارش جناية العبد الذى جنى فى حيوة مولاه ولا مال له
غيره وكذا الحال فى المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشترى
عاجزا عن ادائه وكذا فى العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم مات
المولى وليس له مال سواه وكذا فى الدار المستاجرة فانه اذا اعطى
الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره
الامام رضى الدين فى نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة * ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقى من ماله * اى ثم يبدء بقضاء دينه من جميع ماله
الباقى بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثانى من الاربعة وانما
كان قضاء الدين موخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته

لا يعتمد بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه الا ثيابه
ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على
الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روى عن على
رضى الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدء
بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في
كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت
لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى
ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في
وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية
وايضا انكانت الوصية بالتبرعات وليس في التبرع كثير ثواب لكل
فتقيل به عليه ... لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على
ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان
الفرض اقوى وانكانت بفرض من فروض الله تعالى فانكانت بما سوى
الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذور والكفارة
فالدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية
لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء
من تلك الفروض فالدين اقوى وانكانت بالزكوة التي تساوى
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه
بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر
بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد

ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء
الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي
بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطاه الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى
دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان
ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين
المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف
الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان
معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الاترى انه محجور في
مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره ح
نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك
بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره
فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى
كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب
ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة
ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا
للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة
وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه
بعد برئه او اقامته لم يقض حتى مات واوصى بالاطعام

على الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع
من بر لما روى من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك
قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه
ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث
ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا
يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية
تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فعهد في حقه
لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان
الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله
وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا فليحج
عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله * ثم تنفذ
وصاياه * هذا هو الثالث الا ربعة اى يبدء بتنفيذ وصيته
* من ثلث ما بقي بعد الدين * لا من ثلث اصل المال لان ما
تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته
التي لابد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في
ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى
حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده
ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي
بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة

فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيهم كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف * ثم يقسم الباقى * هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية * بين ورثته * اى الذين ثبت ارثهم * بالكتاب * كالمذكورين فى الايات القرآنية * والسنة * كمن ذكر فى الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس * واجماع الامة * كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المعتاد رسمه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى * فيبدء * شرع فيما يبين اجمال الترتيب بين الورثة اى يبدء فى تقسيم هذا الباقى بين الورثة * باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة * فى كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلعم او الاجماع كما ذكره السرخسى رح وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذ وها من التركة ابتداء

فان بقي شيئ ياخذه غير هم و ايضا تقديم العصبة يوهم حرمان اصحاب الفرائض وهو ذاهل قطعا * ثم * يبدء * بالعصبات من جهة النسب * فان العصبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين * والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض * اى جنسها * وعند الانفراد * عن غيره في الوراثة * يحرز جميع المال * بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد و اعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه و يخدشه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه * ثم * يبدء * بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة * اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة * ثم عصبته * اى يبدء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولابد ههنا من قيد الذكور لما سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

الحديث * ثم الرد * اى يبدء عند عدم العصبات النسبية بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما * بقدر حقوقهم * اى تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبها * ثم ذوى الارحام * اى يبدء عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم * ثم مولى الموالات * اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدء فى جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدء به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكر فى الفرائض العثمانية صورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعند ذا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسى رح ليس الاسلام على يديه شرطا فى صحة عقد الموالات وانما ذكره فيه على سبيل العادة

وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم واما المقر له بالنسب على الغير من لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره * يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه وانه اجنبي ما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت بالاقرار على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مثل ما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة

المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين
النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل
لانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع
بقي اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدل الى غيره اذا لم يكن له وارث
معروف * ثم للموصى له بجميع المال * اى اذا عدم من تقدم ذكره
يجل بمن اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد
على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله
عند نا ماعين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له
نوع قرابة بخلاف الموصى له * ثم بيت المال * اى اذا لم يوجد
احد من المذكورين فوضع الشركة في بيت المال على انه مال
ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق
الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمى اذا لم يكن له
وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار
ويشهد له * ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين
في العطية ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعية
ان بيت المال ان كان منتظما تقدم على ذوى الارحام والرد وان
لم ينتظم رد الا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم
يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالات
ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال
كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول* الرق وافرا* اى كاملا* كان*
كالقن* او ناقصا* كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان
الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا
بالارث ولان جميع ما فى يده من المال لمولاه فلو ورثناه من
اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه
باطل اجماعا والمعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المكاتب
ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا
من ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على
ان العتق يتجزى عند ه خلافا لهما* و* الثانى* القتل الذى
يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة* اما القتل الذى يتعلق
به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح
او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر
وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف و
محمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا
كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب
الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم
والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب
انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو
راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات موجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعند نا يحرم القاتل

من الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
بحق قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل
العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واما
لما كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في
غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة
وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا
والقتل في هذه الصور ايضا فان قلت أليس اذا قتل الاب ابنه
عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا
قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام
لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال يقتضي قوله عليه السلام
القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي
رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل
بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج
المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه
لم يواخذ بشيء والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او
في غير ملكه وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال
التسبيب لان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن
ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البير اذ ربما كان الحافر ح ميتا
واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان
الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول
عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه

الكفارة والحرمان واما اخراج الصبى والمجنون فلان الحرمان
كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف
بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطى
فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز
وتصور نسبة التقصير الى المخطى دونهما اعلم ان دية المقتول
خطا وكسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
ويرثها كل من يرث سائر امواله قال مالك رح لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده
ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابى من عقل
زوجها قال الزهرى كان قتل اشيم خطاء كذا لا يثبت عندنا حق
الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا
فلورثته لا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه
جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابى ليلى لا حق لهما
في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذى هو سبب استحقاقهما كما
لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية
لا يتوقف على القهر كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان
حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده كذا ذكره الامام
السرخسى رح فى شرح كتاب الديات * و * الثالث * اختلاف
الدينين * فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
في قول على وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا رح
والشافعى رح لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس

ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلماء ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعوية بن ابى سفيان والحسن ومحمد بن الحنيفة ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اى النصرة فى العاقبة للمسلمين ثم ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يرث منه ما اكتسبه فى زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه فى زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام فى حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني فى مختصره عن الشافعى رح وذكره ابو القاسم عن المالك ايضا وقال ابن ابى ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون آلهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبى ولا كتاب منزل فهم اهل ملة

اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة * و* الرابع * اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي * فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحد املة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوارثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا * او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين * اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارين مختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف

الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى
ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم فى دار واحدة حقيقة
فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه
يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمى لان الكفار على
ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة بل
حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما
فى دار الاسلام بالاستيمان فهما فى دار واحدة حقيقة وفى دارين
مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه * ويؤيد حمله على هذا
المعنى انه قال من دارين لا فى دارين وان كان الاولى به ان يقول
او المستامنين بدل او الحربيين فكانه تراءى هذا الاولى اشارة الى
انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين
المذكورين ان كانا فى داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا فى دارنا
كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه فى داره التى
خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان فى دار الاسلام الا اذا صارا اهل
ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة يثبت بينهما
التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة
بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث
لان الشهادة والميراث من باب الولاية * والدار انما تختلف باختلاف
المنعة * اى العسكر * و * اختلاف * الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
* كان يكون مثلا احد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والاخر
فى الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى

يستحل كلا منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الدار ان مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا اخرجوا الينا كامر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب *

* باب معرفة الفروض ومستحقيها *

* الفروض المقدرة * اى السهام المعينة في باب الميراث المذكورة * في كتاب الله تعالى ستة * الاول * النصف * وقد ذكره في ثلث مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك * و * الثاني نصف النصف وهو * الربع * المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم * و * الثالث نصف نصف النصف وهو * الثمن * وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم

و الرابع *الثلثان *وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان *و* الخامس نصف الثلثين و هو *الثلث *الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث *و* السادس نصف نصف ثلثين و هو * السدس * المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس *و اصحاب هذه السهام * اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الدلائل *اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب و الجد الصحيح * وهو اب الاب وان علا *والاخ لام والزوج *قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا الجد على الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت *وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت واخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد *قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها تتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في

الرحم قرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لايقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس كما سياتي من ان للام السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لايدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انها تقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لاتدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لابالعصوبة ولا بالفرض * اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق * اى الخالص من التعصيب * وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك

مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت * وبيان ذلك انه تعالى قال
لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا النص
على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول
الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعنى السدس والباقى
للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقى
فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه *
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل *
وذلك لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم
منه ان الباقى للاب فيكون عصبة * والجد الصحيح كالاب * عند
عدمه فى ثبوت تلك الاحوال الثلث بل فى جميع احكام الميراث *
الافى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى * الاولى ان ام الاب
لاترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد
الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الاعند ابى يوسف رح فان
لها ثلث الباقى ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا
عند ابى حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ
سدس الولاء عند ابى يوسف رح وليس للجد ذلك بل
الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا

احوال الجد

م بقى الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما فى عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا فى خمس مسائل وستاتيك تتمة الكلام * و يسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابة الجد الى الميت * واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل فى قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التى ترجح بزيادة القرب * والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام * كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال و كانت الاخت لام مساوية له فى الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها فى فصل النساء فقال * واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد * لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قرءة ابى وله اخ او اخت من الام * والثلث للاثنين فصاعدا * لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث * ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء * اما فى القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مونثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة * و يسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق * لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط فى ارثها

عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت وقوله هم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله * مصرع * ... البيت ...

ارثي لها من كلالة * * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين * واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل * اي عند عدمهما جميعا ولذلك عطف بالواو * و الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل * اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

* فصل في النساء *

احوال الزوج

احوال الزوجة

* للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل * وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين * واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية * والثلثان للاثنتين فصاعدة * والمنصوص

احوال البنات الصلب

التي في القرآن صريحا انها اذا كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعنى الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان * ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن * لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر فلهن القسمة بطريق العصوبة * وبنات الابن كبنات الصلب * في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى ولذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب * فهاتان حالتان من الثلث الاولى و

يشترط فيها عدم الصلبيات لأن النص ورد فيها صريحا فاذا عدم من قامت بنات الابن مقامهن * ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين * هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن * ولا يرثن مع الصلبيتين * عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى * الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن * ويكون * الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبى يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكور من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتى فى درجته اذ لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقى ههنا بينهم للذكر مثل

مثل الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن اخويهما فلا تصير عصبة بهذا كذا اذا كان الغلام اخذ الثمن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عند نافي ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات ولو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن

يشبه الحال * و يسقطن * اي بنات الابن * بالابن * بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلاث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن * ولو ترك * الميت * ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و * ترك ايضا * ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض و * ترك ايضا * ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة *

الفريق الاول	الفريق الثانى	الفريق الثالث
ابن * *	ابن * *	ابن * *
ابن بنت *	ابن * *	ابن * *
ابن بنت *	ابن بنت *	ابن * *
ابن بنت *	ابن بنت *	ابن بنت *
	ابن بنت *	ابن بنت *
		ابن بنت *

* العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد * لانتمائها الى الميت بواسطة احدة وليس في هولاء البنات من هو كذلك * والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثانى * لان كلا منهما تدلى الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث * اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث * لانتماء كل منهما

ليه با ربع وساقط * والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد * لانها تدلى بوسائط * وبعض في هذه المثالث موحكذا * اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف * لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها * وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها * وهي العليا من الفريق الثاني السدس * تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن * ولا شيء للسفليات * في الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض * لسقوطهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا * الا ان يكون معهن * اي مع تلك السفليات السبع غلام * فيعصبهن * اي يعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره * على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم * فانها اذا اخذت سهمها ولا تصير بالعصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا * ويسقط من دونه * اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منه النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى

الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني
وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين و
سقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما
صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول
كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا
شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا
الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول و
عليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا الحال اذا فرض مع عليا
الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما تستنبطونه فيما
بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي
درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور
بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على
التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من
الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن
النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر
من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك
وعند ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو
اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا

دون الزيادة على الثلثين فى حق البنات وا علم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر فى الكتاب * يسمى مسئلة التشبيب لانها بلذتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء ليها عنها . واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس * ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة لبذكره مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار * النصف للواحدة * لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك * والثلثان للاثنتين فصاعدة * لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها فى اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح فى الاخوات بالاثنتين وفى البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية * ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت * قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات فى حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته واخا واختا لاب وام فقال الباقى بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقى بعد نصيبها

احوال الاخوات لاب وام

بين ولكن الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت و
كثير وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع
البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما
بالعم والعمة الاترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت
الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان
المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما
بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب
البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار * ...
النصف او الثلث مع البنات او * مع * بنات الابن لقوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة فذهب اكثر ... رض الى تعصيب
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض
لاتعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان
النصف للبنت ولاشيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول
للاخت ما بقي فغضب وقال ءانتم اعلم ام الله تعالى يريد ان الله
تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد
جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى
كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف
الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع
الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى
بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا

بحكان ذلك الذ بر عصبة و ليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى و هو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ايد ذلك بالسنة حيث روى عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سئل ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا و بنت ابن و اختا فقال للبنت النصف و لبنت الابن السدس و الباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض و اخبره فى عما يجيب به فلما سئله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف و لبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين و للاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى بذلك قال لا تسئلونى عن شيئ ما دام هذا الحبر فيكم دل ذلك على انه جعل الاخت مع البنت عصبة * و الاخوات لاب كالاخوات لاب و ام و لهن احوال سبع النصف للواحدة و الثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب و ام * و ذلك لما ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب و ام على ما اشير اليه هناك * ولهن السدس مع الاخت لاب و ام تكملة للثلثين * فان حق الاخوات الثلثان و قد اخذت الاخت لاب و ام النصف فبقى منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات * و لا يرثن مع الاختين لاب و ام * لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيئ * الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن و * ح يكون * الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * و ذلك لان ميراث الاخوة و الاخوات لاب و ام اجرى مجرى ميراث

احوال الاخوات لاب

حال الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب أجرى مجرى
ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم * و
السادسة ان يصرن عصبة مع البنات او * مع * بنات الابن لما ذكرنا
* من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر
الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح
فيه بلفظ السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون
معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون
حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى
هناك بشهادة المعنى فقط و بنو الاعيان اى الاخوة والاخوات
لاب وام * و * بنو * العلات * اى الاخوة والاخوات لاب * كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابى حنيفة رح * ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على
الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب واما
سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن
الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد
كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة رح فلما سياتيك فى
باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التى استثنيناه
فى اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف و

بحمد ارح لم يجعلها مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات * و
يسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام * وذلك لما عرفت من ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية و
ان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن فذكورهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن
كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا
مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن
بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة
السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون
بالابن و ابن الابن و الاب و الاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولاد بني
الاعيان مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا
يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض
النسخ و بالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات
او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها كالاخ في
كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات * واما للام
فاحوال ثلث السدس مع الولد * لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر و
الانثى ولا قرينة تخصه باحدهما * او ولد الابن وان سفل * وذلك
اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا او لان الاجماع على انه يقوم
مقام ولد الصلب * ثم ورثت الام او مع الاثنين من الاخوة
و الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا * سواء كانا من جهة الابوين

معاً من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة و
الى هذا ذهب اكثر الصحابة رضي وجمهور الفقهاء رح خلافاً لابن
عباس رض فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون
الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع
فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة
الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق
الثلثين فكذا في الحجب وايضاً الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما
فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل [illegible] الاخوة
عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رح
وروى عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه
فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفاراً او ارقاء وقد
يستدل عليه بما روى طاوس مرسلاً من انه عم اعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام
ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان
له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط
الحاجب ان يكون وارثاً في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في
حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها
وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئاً عند
عليهم الام لانهم كلالة بالاميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة

لتزوجود الام بأقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه
قال اثبت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم
السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحمار
الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه
الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض في حجب
الجد الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام
السرخسي رح وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف
غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هؤلاء اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق و
هذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليست نفقتهم على
الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة
في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص
الا ترى انهم يحجبونها لام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته و
يحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم * و * للام * ثلث الكل عند
عدم هؤلاء المذكورين * اى عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم ذلك
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين
* و * اما اذا كان معهما احدهما فلها * ثلث ما بقى بعد فرض احد
الزوجين وذلك في مسئلتين * كانه اراد في صورتين لان عدهما
مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على

الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعله مسئلة برو في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثهما مع احد الزوجين وجه ظاهر * زوج وابوين او زوجة وابوين * وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة في هذين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويريد ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي عن فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان

لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه عاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوارث لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة * ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال * وهو مذهب بن عباس رض واحدى الروايتين عن الصديق رض وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج * الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي * كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الابوين لما ذكرنا كيلا يلزم

تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب والدنا تاويله نقول اكثر
الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة
واختا لاب وام وابن الاخ لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف ولابن الاخ
الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا
للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة
لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق
فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اول الباب
فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا * والجدة
السدس لام كانت * كام الام * او لاب * كام الاب * واحدة كانت
او اكثر اذا كن ثابتات * اي صحيحات كما مر تعريفها لان الفاسدات
من ذوي الارحام كما سياتي * متحاذيات في الدرجة * لان القربى
تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما ان للجدة الواحدة السدس
فلما رواه ابو سعيد الخدري و مغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب
من انه عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن
اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض
وقالت اعطني ميراثي من ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي
فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله
تعالى شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطائها السدس فقال هل معك
احد يشهد به ايضا محمد بن سلمه فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب

لابيه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت به منكما فانشركما فيه وفى رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولد ولدى فقال عمر ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالشركة بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا اثركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به *ويسقطن* اى الجدات *كلهن* سواء كانت ابويات او امويات *بالام* اما الامويات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات فلا تحاد السبب وحده *و* تسقط الابويات *دون الامويات* ايضا بالاب * وهو قول عثمان وعلى وزيد ابن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى رض ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح

والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فى ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيئ من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويستوى فى هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير فى الحجب فكما ان اتحاد السبب او الانفراد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك الانفراد بالادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التى تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة فى النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به هذا واما دليل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا * وكذلك تسقط الابويات * بالجد الا ام الاب وان علت * كام ام الاب

ههكذا * فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله * اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط به بل ترث معا

كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة

وأما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

$\frac{١٢}{٦}$

ميـ

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب
١٠	١	١

واذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

$\frac{١٨}{٦}$

ميـ

اب اب اب الاب	ام اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب
١٥	١	١	١

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه * ر * الجدة * القربى من اى جهة كانت * اى هو اوكانت من قبل الام او من قبل الاب * تحجب * الجدة *

البعدين من اى جهة كانت * البعدى فيثبت الحجب منها فى اقسام اربعة هذا مذهب على رض واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفى رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى رح فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهى فى التى من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلا حدائهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة دون الاصلية ومعنى الاصلية فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا * وارثة كانت القربى * كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب * او محجوبة * كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوان يحجبين

الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالأب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الأب وهذا اعلى قياس قول علي رض وهو ان القربى انما تحجبه اذا كانت وارثة * واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الأب بهذه الصورة

ام
ام
ام اب ام
اب ام

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى تلك كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا نقل وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة الاكثر فتوضيحها ان تلك المرأة التى زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثانى ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الأب وكانت صاحبتها اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام

ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف رح انصافا
باعتبار الابدان * وهو قول سفيان * وعند محمد رح اثلاثا
باعتبار الجهات * وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان
استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان
متفقان كجدة من جهتين كانت فى الصورة واحدة وفى المعنى
متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان
الا ترى انه اذا ترك ابنى عم احدهما اخ له لام فانه يأخذ ذلك
الاخ السدس بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة وكذا
اذا تركت ابنى عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف
بالفرضية ويقاسم الاخر فى النصف الباقى بالعصوبة وكذا
اذا ترك المجوسى امه وهى اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا
لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتى قرابتيه معا لانا نقول اخوته
من جهة الام قد اعتبرناها فى الترجيح حتى يقدم على الاخ
لاب فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
وجه قول ابى يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما فى الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق
بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان فى حكم
الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين
تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات
قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما
انصافا عند ابى يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام

السرخسی رح لا روایة عن ابی حنیفة رح فی صورة تدلی ذو قرابة احدی الجهتین وذکر فی فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشی من اصحاب الشافعی رح ان قول ابی حنیفة ومالک والشافعی رح کقول ابی یوسف رح

* باب العصبات *

عصبة الرجل فی اللغة قرابته لابیه وکانها جمع عاصب وان لم یسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمی بها الواحد والجمع والذکر والمونث للغلبة وقالوا فی مصدرها العصوبة والذکر یعصب الانثی ای یجعلها عصبة * العصبات النسبیة * قدمها لانها اقوی من السببیة * ثلاثة * عصبة بنفسه وعصبة بغیره وعصبة مع غیره اما العصبة بنفسه فکل ذکر * اعتبر الذکورة لان الانثی لا تکون عصبة بنفسها بل بغیرها او مع غیرها * لا تدخل فی نسبته الی المیت انثی * فان من دخلت الانثی فی نسبته الیه لم یکن عصبة کاولاد الام فانها من ذوات الفروض وکاب الام وابن البنت فانهما من ذوی الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فی نسبته الی المیت قلت قرابة الاب اصل فی استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت کفت فی اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهی ملغاة فی استحقاق العصوبة لکنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام علی الاخ لاب * وهم * ای العصبات بانفسهم * اربعة اصناف *

الاول * جزء الميت و * الثاني * اصله و * الثالث * جزء ابيه و * الرابع
* جزء جده * فيقدم في هذه الاصناف والمدرجين فيها الاقرب
فالاقرب * اى يرجحون بقرب الدرجة * اعني بذا ولاهم بالميراث *
الذي يستحق بالعصوبة * جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان
سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا * وانما قدم
البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع
باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل
في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على
انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة
لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنوا البنين وان سفلوا
على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة
كون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن
الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد
الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم وهو اثبات
ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا توسط وارد
منهم من كان اقرب درجة * ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم و
ان سفلوا وتاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا
لهما كما استقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا
بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم

لبعل درجتهم فظهران اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وكرهما والعمومة وترتيبها وترتيب ماعرفته * ثم * اى بعد الترجيح بقرب الدرجة * يرجحون بقوة القرابة اعنى به * اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة * ان ذا القرابتين * من العصبات * اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما فى الدرجة * ذكرا كان * ذو القرابتين * او انثى لقوله عليه السلام * ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات * اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات * كالاخ لاب وام * فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذى القرابتين * والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت * اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ لاب والاخت لاب * خلافا لابن عباس رضى فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلهما فرضهما والباقى للاخ لاب * وابن الاخ لاب وام فانه * اولى من ابن الاخ لاب * لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين * وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده * اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة

القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده و
ذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم
ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال فى عم ابيه
وعم جده وهكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب
الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن
عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب * وام العصبة
بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان * الاولى
منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا
والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة
الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب
وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم
توجد البنات المتقدمة فهؤلاء الاربع * يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا فى حالاتهن * ويدل على صيرورة الاوليين عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين * ومن لا فرض لها من الاناث و
اخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها * وذلك لان النص الوارد فى
صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو فى موضعين البنات
بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث فى كل منهما
ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ

بعصبة اخت البنت لانها تحيلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم
تفضيلها الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى
ذات فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبه اياها
كالعم والعمة * اذا كانا لاب وام او لاب * كان المال كله للعم
دون العمة * وكذا الحال فى ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب
وابن الاخ مع بنت الاخ لاب * اما العصبة مع غيره فكل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت * لاب وام او لاب * مع البنت * سواء
كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر * كما
ذكرنا * من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمع ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين
العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا
بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير * واخر
العصبات مولى العتاقة * مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوى
الارحام وعلى الرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت رض
وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا واستدل
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى
اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم فالميراث يبتنى على
القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له
ان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
فلما شرط فى توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا ذو

الارحام من قبل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية فتبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات ولا نزاع لنا فى تقديم ذوى الارحام على مولى الموالات واما عن الحديث فهو انه عم اراد به انه لم يدع وارثا فانه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال فى آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور فثبت به حكمه فى جميعها * ثم عصبته * اى عصبة مولى العتاقة * على الترتيب الذى ذكرناه * فى العصبات فتكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات

ر ميكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك ولقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب * ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقبة تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه وينسب الى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء * ولا شيء منه للاناث من ورثة المعتق * وليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما ثبت انفا عليه ونقل الحديث عن النبي عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن * هذا الحديث وان كانت فيه شذوذ لكنه تقوى بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا ما لكا فاستحق ان يعبر عنه

بلفظ العقلاء قوله او جر يحتاج الى ان يقدر مضاف ان حتى يستقيم
ه او لا بالمصدر اى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ذكر او ايها
جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذى هو جر ور معتقهن او مجرور
معتق معتقهن فولاء معتقهن وهكذا بين ظاهر وولاء معتق معتقهن
فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه
ثم مات المعتق الثانى وليست له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد
الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة لانها عصبة من جهة الولاء
وكذا الحكم فى مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان دبرت امرأة
عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها
المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف
عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر المدبر كذلك
اى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا
ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت
مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه
لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها
جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد
يتبع امه فى الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك
المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه
ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه
فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا

واشترى العبد المعتق عبد او زوجه بمعتقة غيره فولد بينهما
فالمشهور ان ولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق بعده
جر باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل
ايضا على جر الولاء بما روى ان الزبير راى فتية اعجبه ظرفهم
وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير
اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال هم
موالي فاختصما اليا الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير
فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه مالم يثبت له ولاء
من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة
حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه * ولو ترك *
اى المعتق * ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف رح سدس
الولاء للاب والباقي للابن * هذا قوله الاخير وهو احدى
الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعي * وعند
ابى حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن * وهو اختيار سعيد
بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابى يوسف رح
ووجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك
المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه
فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس
بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه
بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية

كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان قدر ما يثبت سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للسداء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء اعمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فلذا يراسيح على قوله الاول الذى هو مذهبهما
*ولو ترك * المعتق * ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق * وذلك لان الاب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمى فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده لو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابى حنيفة رح لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد رح فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابى بن كعب وغيرهم رضى الله عنهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قد قام مقامه فى العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد

[illegible] القرب اى يقدم فى استحقاق الولاء اقرب ذوى المعتق يوم [illegible] مات المعتق [illegible] ابن و ابن ابن آخر كان الولاء للابنة [illegible] قرب * و من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه و يكون ولاء له * هذا المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية و تنبيه على ان العتق وان لم يكن اختيار يا سبب الولاء و تفصيل الكلام فى [illegible] المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهى قرابة ذى رحم محرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين و الاجداد و ان علوا و اما بطريق الفرعية كالاولاد و اولاد الاولاد و ان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده و الثانى المتوسطة وهى قرابة المحارم غير [illegible] قرابة الاخوة و الاخوات و اولادهم وان سفلوا و قرابة الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات دون اولادهم و من ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعى رح النوع الثالث البعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام و الاخوال و الخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف و للشافعى رح فى مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما فى الاصول و الفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الاترى ان قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه و يجوز لكل منهما ان يضع زكوته فى الآخر و يجرى القصاص بينهما من الجانبين و تحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين و المولودين

ولنا ما روى عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله صلعم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال صلعم قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استذلال امة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا تكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدار ها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة

الحصة ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما ولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال * كثلث بنات حر الرجل لدن بين عبد وحرة * للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا اشترتا اباهما بالخمسين * فعتق عليهما * ثم مات الاب وترك شيئا * من المال ومتمن * فالثلثان * من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي * وهو الثلث الآخر * بين مشتريتي الاب اخماسا * بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين * وتصح من خمسة واربعين * وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا رجعنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى بحسب

ان يكون على نسبة ماليهما وهى بعينها نسبة الوقتين وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومع ثلثة هى عدد روس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما فى الاخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربنا هاذى اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناه ما فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصله الواحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فالكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التى اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية اذا جن حضرنا مسئلة قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر احمد بن على بن عن ابى اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التى تسئال عنها وهى ان تكون بنت الرجل وليته

*** باب الحجب ***

وهو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشى ويمنع من النظر اليه وفى اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين من ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر * الحجب على

بين * احدهما * حجب نقصان وهو حجب عن سهم * اكثر
الى سهم * اقل * وذلك * اى حجب النقصان * لخمسة نفر *
من الورثة * للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه
فى احوال هولاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من
الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب
وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها
فيما سبق * و * ثانيهما * حجب حرمان * وهو ان يحجب من
الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية * والورثة فيه * اى فى
حجب الحرمان والقياس اليه * فريقان فريق لا يحجبون *
هذا الحجب * بحال البتة * وانما كان البعض منهم يحجب حجب
النقصان * وهم ستة ثلثة من الرجال * الابن والاب والزوج *
وثلثة من النساء * البنت والام والزوجة * فان قلت وقد يحجب
هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك التقدير
ليسوا بورثة * وفريق يرثون بحال ويحجبون * حجب الحرمان
* بحال * اخرى وهم غير هولاء الستة من الورثة سواء كانوا
عصبات او ذوى فروض * هذا * اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى
* مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى * اى ينتمى * الى

الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص * كان الا بن وابنه لا يرث مع الابن * سوى اولاد الام فانهم يرثون معها * مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك * لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيئ اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شيئ وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان * فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبة * و * الاصل * الثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات قد مر فى باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا فى السبب او لا

ويحجبهما رفي غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد المدلي :
. كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانه لم يكتف المصنف رح بالاصل الاول
لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن
الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل
الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب
ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى
لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن
يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب
بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على
ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج
فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل
دون التخصيص كما اشرنا اليه * والمحروم * عن الميراث بالكلية
* لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
وهو قول عامة الصحابة رض روي ان مرأة مسلمة تركت زوجا
مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها على
وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقي

فهو للعصبة * وعند ابن مسعود رض يحجب * المحروم * حجب
النقصان * لاحجب الحرمان ففى المسئلة المذكورة يكون
عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقى للعصبة هكذا
تقتضيه رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل فى
تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم
بان باقى العصبة فعنه فى حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان * كالكافر والقاتل والرقيق * هذه امثلة للمحروم
الذى لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب
النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم
الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد
والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة
على النص وهى نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ واما حجب
الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور
ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل
من الاكثر الى الاقل ولا فرق فى هذا المعنى بين ان يكون
الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان عاما لكن
ذكره فى آية الميراث يدل على ان المراد الوارث فان من
لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل فى حق استحقاق
الارث كالميت فكذا يجعل فى حق الحجب بمنزلته لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون
كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم

لم يرثوا فى هذه الحالة لفقد ان الشرط هو عدم الاب وايضا فان لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما فى الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فاذا كانت صفة الوراثة فى الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا * والمحجوب * حجب حرمان * يحجب * غيره * كلا الحجبين * بالاتفاق * بيننا وبين ابن مسعود رض * كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا * اى من الابوين او من احدهما * فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس * وكذا الحال فى حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا فى حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

* باب مخارج الفروض *

شرع ان يبين ما هو لا يحتاج اليه الا في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور و مخرج كل كسر مفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان و مخرج الثلث ثلثة و على هذا القياس * اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان * ثلثة منها نوع و ثلثة منها نوع آخر * الاول النصف والربع و الثمن و الثانى الثلثان و الثلث و السدس على التضعيف * اراد بذلك ان الثمن اذا اضعف حصل الربع و ان الربع اذا اضعف حصل النصف و كذلك السدس اذا اضعف صار ثلثا و اذا اضعف الثلث صار ثلثين * و التنصيف * اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا و ان الربع اذا انصف صار ثمنا و كذا الحال في تنصيف الثلثين و الثلث و الحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف و نصف النصف اى الربع و نصف نصف النصف اى الثمن و تارة يقال الثمن و ضعفه اى الربع و ضعف ضعفه اى النصف و في النوع الثانى يقال تارة الثلثان و نصفه و نصف نصفه و يقال اخرى السدس و ضعفه و ضعف ضعفه و السبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية و وجدوا الربع و النصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض

بوكالثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخيرة نوعا آخر وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه * فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد * كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى * فمخرج كل فرض * منفرد عن سائر الفروض * سميه * من الاعداد * الا النصف * وهو من اثنين * وليس الاثنان * سميا له * فالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة * والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذا الربع سميه الاربعة وكذا الباقى وقدم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث وتكريره وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان فى المسئلة النصف فقط كما فى من خلف بنتا او اختا لاب وام فهى من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فى من ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فى من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين واخا فهى من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهى من ستة * واذا جاء * فى المسائل من

هذه * الفروض * مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء * اى لكسر من ذلك النوع * فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هى مخرج للسدس * الذى هو جزء من النوع الثانى * و * مخرج * لضعفه * الذى هو الثلث * و * مخرج * لضعف ضعفه * الذى هو الثلثان و كالثمانية فانها مخرج للثمن و لضعفه اعنى الربع و لضعف ضعفها اعنى النصف و السبب فى ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود فى مخرج الجزء و عاد له فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث و الثلثين ثلثة وهى داخلة فى مخرج السدس الذى هو الستة و كذلك كل واحد من مخرجى الربع و النصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى المسئلة السدس و الثلث كما اذا ترك اما و اختين لام كانت من ستة و كذا اذا اجتمع فيها السدس و الثلثان كما اذا ترك اما و اختين لاب و ام او اجتمع فيها السدس و الثلثان و الثلث كما اذا ترك اما و اختين لاب و ام و اختين لام فهى من ستة ايضا و اما اذا اجتمع فيها الثلث و الثلثان كما اذا ترك اختين لام و اختين لاب و ام فهى من ثلثة و اذا اجتمع فى المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة و بنتا كانت من ثمانية و اذا اجتمع فيها الربع و النصف كما اذا تركت زوجا و بنتا كانت من اربعة و لما فرغ من بيان حال اختلاط مثنى و ثليث بين فروض نوع واحد شرع فى بيان حال الاختلاط

بين فروض احد النوعين بالآخر فقال * واذا اختلط النصف * من النوع الاول * بكل * النوع * الثاني * اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام * او ببعضه * كما اذا اختلط بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب او ام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام وام او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما * فهو * اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور * من ستة * يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصلت ستة فهي مخرج لهما * واذا اختلط الربع * من النوع الاول * بكل * النوع * الثاني * اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام * او ببعضه * كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام او اختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة

واختين لاب وام واختين لام او دالثلث والسدس كزوج وبنتين وام واختين لام * فهو من اثنى عشر * اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اول جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل ايضا اثناعشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة * واذا اختلط الثمن * من النوع الاول * بكل * النوع الثانى * اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك امرأة كافرا او زوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن انكان للمرءة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين او صاحب السدس اما او جدة ويتعذر صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث * او * اختلط الثمن * ببعضه * اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس

الى ر ائه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين الثلث على ر ائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب ولام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على ر ائه ايضا * فهو من اربعة وعشرين * يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما فى كل الاخرى فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

* باب العول *

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ اعنى المصطلح عليه فلذلك قال * العول ان يزاد على المخرج شى من اجزائه * كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه * اذا ضاق * المخرج * عن فرض * وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر

من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس رضى الله عنه الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضى الله عنه فقال هبته وكان مهيبا وسئله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا يعني البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيأ فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويريد كلامه انها اذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فكذا اذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص او الضرر عليه اولى لان ذوي الفروض

المقدمون على العصبات ولذا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة فقد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وح ياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا منه لا علم ان المراد الضرب لاهل الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضي

اعلم ان مجموع المخارج المستعملة للفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة و ممتاز جملة خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقى اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة * اربعة منها * اى من تلك السبعة * لا تعول * اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفى بالمال بها او يبقى منه شيء زائد عليها * وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية * اذ لا عول في الاثنين لان المسئلة

انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف ومابقى كزوج واخ لاب وام ولا فى الثلثة لان المخارج منها اما ثلث ومابقى كام واخ لاب وام او لها ثلثان ومابقى كبنتين واخ لاب وام اما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا فى الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع ومابقى كزوج وابن او ربع ونصف ومابقى كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث مابقى ومابقى كزوجة وابوين ولا فى الثمانية لان المخارج منها اما ثمن ومابقى كزوجة وابن او ثمن ونصف ومابقى كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول فى شئ من مسائل هذه المخارج الاربعة * وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اى تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف

في البلاد و يسئل الناس عن امراة خلفت زوجا و لم تترك ولدا
و لا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف
فيقول لم يعطني شريح لا نصفا و لا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه و عزره
و قال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض
* و اما اثناعشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لاشفعا * اي
تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع و ثلثان و
سدس كزوجة و اختين لاب و ام و اخت لام و تعول بربعها الى
خمسة عشر اذ اجتمع ربع و ثلثان و ثلث كزوجة و اختين
لاب و ام و اختين لام او اجتمع ربع و ثلثان و سدسان كزوجة
و اختين لاب و ام و اخت لام و ام و تعول بربعها و سدسها الى
سبعة عشر اذا اجتمع ربع و ثلثان و ثلث و سدس كزوجة و اختين
لاب و ام و اختين لام و ام * و اما اربعة و عشرون فانه تعول
الى سبعة و عشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية * التي
اجتمع فيها الثمن و الثلثان و السدسان * و هي امراة و
بنتان و ابوان * و انما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض
و هو على المنبر في الكوفة فاجاب عنها ابن بهلة فقال السائل
متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا و مضى في
خطبته فتعجبوا من فطنته * و لايزاد عول اربعة و عشرين
* على هذا * العدد الذي هو سبعة و عشرون * الا عند ابن
مسعود رض فان عنده تعول * اربعة و عشرون * الى احدى
و ثلثين * بزيادة سدسها و ثمنها عليها * كامرءة و ام و

اختين لاب وام واختين لام وابن محروم * اذ عند يحجبه هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عند من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احدى وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

* فصل *

* في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين * هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر * تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر * كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد هنا من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مثلا من المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا * وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه * ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شي كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرة فهذان العددان يسميان

بالتداخلين اصطلاحا فخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقى اثنان فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين ملازمين له فقال * او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة * اى قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة لكل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله * او نقول * التداخل * هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر * فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة او مرتين صارت تسعة واما قوله * او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر * فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل الذي كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاءه له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة مقيسة الى العشرة

فانهما خمساها و لابالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها
* مثل ثلثة و تسعة * فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها
بثلث مرات و تساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين و التسعة
منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع
التفاسير * و توافق العددين * في جزء * كالنصف و نظائره * ان
لايعد اقلهما الاكثر و لكن يعدهما عدد ثالث * هذا التعريف
صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الوحدات فلا يكون
الواحد عددا و كذا يصح على هذا النقل تعريف التداخل
بماذكره و اما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه
الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال و لكن يعدهما عدد
ثالث غير الواحد و انتقض تعريف التداخل المذكور
بلا شبهة الا ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين
للواحد و ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد و ليس في الاصطلاح
بينه و بين شيء منها تداخل بل تباين و ليس ايضا بين عددين
يعدهما الواحد فقط توافق و الظاهر ان المصنف رح لم يجعل
الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا * كالثمانية مع
العشرين * فان الثمانية لاتعد العشرين لكن * تعدهما اربعة
* فانها تعد الثمانية بمرتين و العشرين بخمس مرات * فهما
متوافقان بالربع * و ذلك * لان العدد العاد لهما مخرج لجزء
الوفق * بينهما فلما عدتهما الاربعة و هي مخرج الربع كانا
متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا

فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر فى هذه الصناعة
مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعد هما ليكون جزء الوفق اقل
فيسهل الحساب الاترى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه
اسهل ولا منافاة فى ان يكون بين عددين توافق من وجوه
متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف
والثلث والسدس الا ان العبرة فى سهولة الحساب بتوافقهما
فى السدس الذى هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة * وتباين
العددين ان لا يعد العددين * المختلفين * معا عدد ثالث *
اصلا * كالتسعة مع العشرة * فانه لا يعدهما معا شى سوى
الواحد الذى ليس بعدد عند ه ولا خفاء فى معرفة التماثل
والتداخل بين العددين بل الخفى معرفة التوافق والتباين بينهما
فلذلك قال * وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة
اومرارا حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق
بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان * بالجزء الذى مخرجه
* فى ذلك العدد * مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا
القيت ثلثة من السبعة مرتين بقى واحد واذا القى واحد من الثلثة
مرتين بقى ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل
من الجانبين مرارا فى الواحد فانه الباقى من كل منهما فى
بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية
عشر ثمانية مرتين بقى منها اثنان واذا القى اثنان من الثمانية

ثلث مرات بقى منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والثنه بل ان يقال اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فنى الاكثر فهما مثل اخلان وان بقى منه واحد فهما متباينان اذلايعدهما سوى الواحد وان بقى منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقى الاقل فهو اعنى الباقى اكثر عدد يعد هما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان يقى من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقى من الاقل عدد هو اقل من الباقى الاول فان عد الباقى الثانى الباقى الاول فالثانى هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لابد ان ينتهى اما الى عدد يعد مايليه فيعد جميع ماقبله فيكون هو اكثر عدد يعد فيذلك العددين بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف رح راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء فى جانب الى الواحد فلابد من ان ينتهى اليه فى جانب الاخر فيتباينان فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلابد ان يبقى مثله فى الجانب الاخر فيتعقان فى ذلك العدد فيكونان متوافقين فى الكسر الذى هو مخرجه * فى الاثنين * يتوافقان * بالنصف * كما فى الاربعة والعشرة *

* و في الثلثة * يتوافقان * بالثلث * كما في الستة والاثنى عشر * وفي الاربعة * يتوافقان * بالربع * كما في الثمانية والاثنى عشر * هكذا الى العشرة * اى يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة ومادونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة * و فيما وراء العشرة * يتوافقان * بجزء * من الكسور الاصم التي لايمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها * اعنى في احد عشر * يتوافقان * بجزء من احد عشر * كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر * وفي خمسة عشر * يتوافقان * بجزء من خمسة عشر * كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين وثلثين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من

ثلثة عشر ويمكن فى بعضها ان يعبر بالكسور والمنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك غلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا * فاعتبر هذا * الذى ذكرناه فى سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه فى انحصار النسب بين الاعداد فى الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى اخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

* باب التصحيح

اى تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة * يحتاج فى تصحيح المسائل * بالمعنى الذى ذكرناه * الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام * الماخوذة من مخارجها * و * بين * الروس * من الورثة * واربعة منها بين الروس والروس اما * الاصول * الثلثة فاحدها * ماذكره بقوله * ان كانت سهام كل فريق * من الورثة * منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين * فان المسئلة حينئذ من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على روس الورثة بلا انكسار * والثانى * من الاصول الثلثة * ان ينكسر

على طائفة واحدة * فقط * نصيبهم * من التركة * ولكن
بين سهامهم و رؤسهم موافقة * بكسر من الكسور * فيضرب
وفق عدد روس من انكسرت عليهم السهام * وهم تلك
الطائفة الواحدة * في اصل المسئلة * ان لم تكن عائلة و
في اصلها * و عولها * معا * ان كانت عائلة كابوين و
عشر بنات او زوج و ابوين وست بنات * فالاول مثال ماليس
فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان
للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات
العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة و العشرة موافقة
بالنصف فان العدد العادل لهما هو الاثنان فرددنا عدد الروس
اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي
هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان
للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي
هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكانت للبنات منه
اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة هٰهنا
من اثنى عشر لاجتماع الربع و السدس والثلثين على ما سلف
فحر بره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة
وللبنات الست ثلثاها وهو ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة
عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد
روسهن فقط لكن بين عددي الروس والسهام توافق بالنصف

نرد د ناعددالرؤوسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها فى ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة * والثالث * من الاصول الثلثة * ان * تنكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط و * لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة * بكسر بل مباينة * فيضرب * كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسئلة * ان لم تكن عائلة و فى اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله * كزوج وخمس اخوات لاب او ام : فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة و انكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددى سهامهن ورؤوسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربنا هافى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فى الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة و

ثلث الاخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثاها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف رحمه الله هنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة فيضرب عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث * واما * الاصول * الاربعة * التي بين الرؤس والرؤس * فاحدها ان يكون الكسر * في كسر السهام * على طائفتين * من الورثة * او اكثر ولكن * بين اعداد رؤسهم * اي رؤس من انكسرت عليهم سهامهم * مماثلة * والمراد باعداد الرؤس ما يتناول نفس تلك الاعداد

ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين روس طائفة وسهامهم مثلا
موافقة يرد عدد روسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة وبينه
وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه * فالحكم فيها * اى فى
هذه الصورة * ان يضرب احد الاعداد * المتماثلة * فى اصل
المسألة * فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق * مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام * المسئلة من ستة للبنات الثلثان
الثلثان وهو اربعة لاتستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد
روسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن هو ثلثة و
للجدات السدس وهو واحد ولايستقيم عليهن ولاموافقة
بين الواحد وعدد روسهن فاخذنا جميع عدد روسهن وهو ايضا
ثلثة وللاعمام الثلثة الباقى وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد
روسهم مباينة فاخذنا جميع عدد روسهم ثم نسبنا هذه الاعداد
الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو
ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الستة فصارت ثمانية عشر ومنها تستقيم
المسئلة اذ قد كانت للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى
هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات
واحد ضربناه ايضا فى ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد
وللاعمام واحد ايضا ضربناه فى الثلثة ايضا واعطينا كل واحد
منهم واحدا ولو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحدا
بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان
وفق عدد روس البنات مماثلا لعدد روس الجدات اذ كل منهما

ثلثة فضرب ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر * و * الاصل * الثاني * من الاربعة * ان يكون بعض الاعداد * اي بعض اعداد رؤس الورثة الذين * انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر * يتداخلا في البعض فالحكم فيها * اي في هذه الصورة * ان يضرب * اكثر الاعداد * تلك * الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما * اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا اعداد الرؤس باسرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار ماية واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنا عشر ايضا فحصلت اربعة و

ثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب احد هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فما بلغ يستقيم على الكل على قياس ما عرفته * و * الاصل * الثالث * من الاربعة * ان يوافق بعض الاعداد * اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر * بعضا فالحكم فيها * اي في هذه الصورة * ان يضرب وفق احد الاعداد * اي اعداد رؤسهم * في جميع * العدد * الثاني ثم * يضرب جميع * ما بلغ في وفق * العدد * الثالث ان وافق * ذلك المبلغ * الثالث والا فالمبلغ * اي ان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ * في جميع * العدد * الثالث ثم * يضرب المبلغ الثاني * في * العدد * الرابع كذلك * اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه * ثم * يضرب * المبلغ * الثالث * في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا و خمس عشر جدة و ستة اعمام * اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن و بين عددي سهامهن و رؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن و للبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد

روسهن وهو تسعة وحفظناها رللجدات الخمس عشر السدس وهوا ربعة ثلاثتستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اى بين الاربعة والستة التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثماية وعشرين فمنها تصح المسئلة اذكانت للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب وهو ماية وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكانت للبنات الثمانى عشر ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان ماية وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعماية وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة

واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثماية وعشرين * و * الاصل * الرابع * من الاربعة * ان تكون الاعداد * اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من المسئلة من اواكثر * متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم * بضرب * ما بلغ في جميع الثالث ثم * بضرب * ما بلغ في جميع الرابع ثم * بضرب * ما اجتمع في اصل المسئلة كامرتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام * اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مايتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة

وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنه تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للازواج حينئذ من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مايتان وعشرة فحصلت ستماية وثلثون فلكل واحدة منهن ثلثماية وخمسة عشر وكانت للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانماية واربعين فلكل واحدة منهن ماية واربعون وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثماية وستين فلكل واحدة منهن ثلثماية وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مايتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لايقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الروس والروس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صار نسبة باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الروس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الروس او الى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة هنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات وهو

الثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجها قل هذين العددين المذكورين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهما كما فى صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة فى الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لانها ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل فى كل بعض ما عمل فى اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما وبزائد وفق احد المتوافقين ويضرب فى الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

* فصل *

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق * كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم * من التصحيح * الذى استقام على الكل * فاضرب بما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة * اى فى المضروب الذى ضربته فى اصلها * فما حصل * من هذا الضرب * كان نصيب ذلك الفريق

* وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول
الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال هنا * واذا
اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج * من هذه القسمة * في المضروب * الذي
ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح * فالحاصل * من ضرب
الخارج في المضروب * نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
* مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كانت
للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان
الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو
مايتان وعشرة تحصل ثلثماية وخمسة عشر فهي نصيب كل
واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها ستة عشر
فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد و
ثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب
تحصل ثلث ماية وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكانت
للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن
كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور
حصلت ماية واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام
من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم
كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مايتان وعشرة تحصل ثلثون فهي نصيب كل عم * و * لمعرفة

نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح * وجه اخر وهو ان تقسم المضروب * اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح * على اى فريق شئت * من فرق الورثة * ثم اضرب الخارج * من هذه القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب * فالحاصل * من هذا الضرب * نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق * ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مايتان وعشرة على المراتين خرجت ماية وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثماية وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربتها خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثماية وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت ماية واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم * و * هناك * وجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح * اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما فى

الاولين * وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم مفردا * عن اعداد روس غيرهم * ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق * ففى اصل المسئلة المتباين اذا نسبت سهام المرءتين وهى ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعنى مثله ونصفه كانت ثلثماية وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد روسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثلها فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب مثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثماية وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهى اربعة الى عدد روسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثى واحد فاذا اعطيت كل واحدة ثلثى المضروب كانت لها ماية واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد روسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد فاذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

* فصل *

فى قسمة التركات بين الورثة والغرماء * التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ فى تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره

اذا كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة * فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما ستذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فاذا فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة و اضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة * واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ * الحاصل من الضرب * على وفق التصحيح فالخارج نصيب

ذلك الوارث في الوجهين * اى في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صححت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالعملين اعني من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث

الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة و
عشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في
مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه
الثلث فيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي في
التصحيح في الثلثة ايضا فتحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا
نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ
على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان
التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين و * هذا * الذي ذكرناه من الوجهين
انما هو * لمعرفة نصيب كل فرد * من الورثة * اما معرفة نصيب
كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في
وفق التركة ثم اقسم المبلغ * الحاصل من هذا الضرب * على
وفق * تصحيح * المسئلة انكانت بين التركة * وتصحيح
المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب * ما كان
لكل فريق * في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع *
تصحيح * المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين *
اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب
وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو
فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث
فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق
التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على

ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت عشرة فهى نصيب الزوج
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة
فى ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ثلثة عشر نصيب هولاء الاخوات فاذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون
فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان
نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان لك
فى صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق فى كل التركة
وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا و
بان المتداخلة فى حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض
التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينهما
وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج
وهو ثلثة فى كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو
عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضربنا
نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة فى كل التركة حصلت
مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة
كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من
الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين
لام فى جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على تسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة

المفروضة * ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما رؤى ذلك منهما في الفصل السابق * واما في معرفة قضاء الديون فلان كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في التصحيح ومجموع الديون بمنزلة التصحيح * اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل هٰهنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة دنانير واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة فح

يضرب دين صاحب العشرة فی كل التركة فتحصل مایة و ثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ علی كل التصحيح و هو خمسة عشر كان الخارج و هو ثمانية و ثلثان نصيب من كانت له عشرة و يضرب ايضا دين صاحب الخمسة فی جميع التركة فيبلغ خمسة و ستين فاذا قسمنا هذا المبلغ علی خمسة عشر خرجت اربعة و ثلث و هو نصيب من كانت له خمسة و لو فرضنا فی تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة و التصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة فی خمس التركة و هو واحد و اقسم الحاصل و هو عشرة علی خمس التصحيح و هو ثلثة فيكون الخارج و هو ثلثة و ثلث نصيب من كانت له عشرة و اضرب ايضا دين صاحب الخمسة فی وفق التركة و اقسم الحاصل علی وفق التصحيح و هو ثلثة فيكون الخارج و هو واحد و ثلثان نصيب من كانت له خمسة و قد احاط علمك بان الطريق الجاری فی المباينة يتناول الموافقة و المداخلة ايضا

* فصل فی التخارج *

و هو تفاعل من الخروج و المراد به ههنا ان يتصالح الورثة علی اخراج بعضهم عن الميراث بشيی معلوم من التركة و هو جائز عند التراضی نقله محمد رح فی كتاب الصلح عن ابن عباس رض و ذكر عن عمرو ابن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امراته تماضر الكلبية فی مرض موته ثم مات و هی

فى العول فورثها عثمان رضى مع ثلث نسوة أخر فصالحوها عن
ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هى دنانير وقيل دراهم
* من صالح * من الورثة * على شيئ معلوم من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح * اى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين
الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح * ثم اقسم باقى التركة *
اى ما بقى منها بعد ما اخذه المصالح * على سهام الباقيين *
اى على سهام باقى الورثة من التصحيح * كزوج وام وعم
* فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة
للزوج منها سهام ثلثة وللام السهمان وللعم الباقى و
هو سهم واحد * فصالح الزوج * من نصيبه الذى هو النصف
* على ما فى ذمته * للزوجة * من المهر وخرج من البين فيقسم
باقى التركة * وهو ما عدا المهر * بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما * من التصحيح * و ح يكون سهمان * من الباقى
* للام وسهم * واحد * للعم * كما كان الحال كذلك فى
سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة
واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واى فائدة
فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما
اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة
ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث
ما بقى اذ ح يقسم الباقى بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم
سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا جعلنا الزوج

في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا اطرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا اطرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

* باب الرد *

* الرد ضد العول * اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض وتزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول * ما فضل * من المخرج * عن فرض ذوي الفروض ولامستحق له * من العصبة * يرد * ذلك الفاضل * على * ذوي الفروض بقدر حقوقهم * على حسب النسب بين سهامهم * الا على الزوجين * فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب * وهو * اي الرد على الوجه المذكور * قول عامة الصحابة رض * اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رض * وبه اخذ اصحابنا رح و قال زيد بن ثابت * لا يرد * الفاضل * على ذوي الفروض بل هو * لبيت المال

و به احد * عروة و زهري رح * مالك و الشافعي رح * لكن المتعقبين من اصحاب الشافعي رح قالوا الواندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفرض بنسبة فرائضهم والا لكان لبيت المال و يروي عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين و الجدة و قال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي و قد قال الله تع من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده الاية و بان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبار البعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية وانما لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما ايضا لما نذكر من حديث سعد بن ابي وقاص يعوده فقال سعد اما انه لا ترثني الا بنة لي فاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال عم الثلث خير و الثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترثه جميع المال ولم ينكر عم و منعه عن الوصية بما زاد

تحقيقى الثلث مع انه لاوارث له الا بنة واحدة فدل ذلك على صحة
القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز لها
الوصية بالنصف وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه عم ورث الملاعنة اى جميع المال من ولدها ولايكون ذلك
الابطريق الرد وفى حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحرز
المرءة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لوعنت به وايضا
اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين فى الاسلام وترجحوا
بالقرابة ومجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان لم تكن
علة للعصوبة لكن يثبت به الترجيح بمنزلة قرابة الام فى حق
الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله مافضل
من الفروض مال لامستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح المسلمين
عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفريضة
كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما
يسقط اعتبار الاقرب والاقوى فى اصل الفريضة يسقط ايضا فى
استحقاق الرد * ثم مسائل الباب * اى باب الرد عند من قال به
* اقسام اربعة * وذلك لان الموجود فى المسئلة اما صنف واحد
ممن يرد عليه مافضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين
اما ان يكون فى المسئلة من لا يرد عليه اولايكون فانحصرت
الاقسام فى الاربعة * احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه * ما فضل من الفروض * عند عدم من لا يرد عليه

* وعلى هذا التقدير * فاجعل المسئلة من روسهم * اى روس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا او روسهم مما ثلثة فلامز لقاراس على اخر وذلك * كما اذا ترك * الميت * بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين * فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق و رجوع جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الروس كما فى العصبات اعنى اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد روسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة فى القسمة * و * القسم * الثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه * دل الاستقراء على ان الاجتماع فى الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم نقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع * فاجعل المسئلة من سهامهم * اى من مجموع سهام هولاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة * اعنى * اجعل المسئلة * من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان * كجدة و اخت لام لان اصل المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال * او من ثلثة * اى اجعل المسئلة من ثلثة * اذا كان فيها ثلث و سدس * كولدى الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها

يجعل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فللولدى الام ثلثان من المال وللام ثلث * او من اربعة * اى اجعل المسئلة من اربعة * اذا كان فيها نصف وسدس * كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منه اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن * او من خمسة * اى اجعلها من خمسة * اذا كان فيها ثلثان وسدس * كبنتين وام * او * كان فيها * نصف وسدسان * كبنت وبنت ابن وام * او * كان فيها * نصف وثلث * كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهم اخماسا بقدر سهامهم فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفى الصورة الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا للاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كذلك ذلك لقصر المسافة لتسهل القسمة فدما

واحدة الاترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ماله من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا و ثلث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسألة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد روس من انكسرت عليه السهام فى اصل المسئلة وهى الاربعة فتصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن * و * القسم * الثالث * من الاقسام الاربعة * ان يكون مع الاول * اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه * من لايرد عليه * يعنى ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لايرد عليه كالزوج والزوجة * فاعط فرض من لايرد عليه من اقل مخارجه * واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد روس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد روسهم اذا انفردوا عمن لايرد عليه * فان استقام الباقي على عدد روس من يرد عليه فبها * اى مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هى اذ لاحاجة الى ضرب * كزوج وثلث بنات * اقل مخارج فرض من لايرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهى مستقيمة على عدد روس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح من انه اذا كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب * وان لم يستقم * فالذي
الباقي على عدد روس من يرد عليهم * فاضرب * على قياس
ما مر في باب التصحيح * وفق زروسهن * اي روس من يرد
عليهم * في مخرج فرض من لايرد عليه ان وافق رؤسهم *
* ذلك * الباقي * فما حصل تصح منه المسئلة * كزوج وست
بنات * فان اقل مخرج فرض من لايرد عليه اربعة فاذا اعطيت
الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد روس
البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لاعبرة لما مداخل
كما عرفت فاضرب وفق عدد روسهن وهو اثنان في الاربعة
يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة * والا * اي
وان لم يوافق عدد روسهم الباقي * فاضرب كل عدد
روسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ * الحاصل من
ضرب وفق الروس في ذلك المخرج على تقدير التباين * تصحيح
المسئلة * وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله *
كزوج وخمس بنات * هذه الصورة كالصورتين السابقتين
اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد
مثلهما الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم
على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الروس مباينة فضرب
كل عدد روسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة
فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج الخمس ضربنا

فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياه
كانت للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصلت خمسة عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة * و * القسم * الرابع * من تلك
الاقسام * ان يكون مع الثانى * اى مع اجتماع جنسين ممن
يرد عليه ؛ من لا يرد عليه * وانما اكتفينا باجتماع جنسين
بناء على ان الاستقراء دل على انه لا توجد مسئلة فيها اربع
طوائف وهى ردية . فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام * الباقى من ذلك المخرج
على هذه المسئلة * فبها * و لا حاجة الى الضرب لان الباقى
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب
سهما و احدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو
لصاحبهما فاذا استقام الباقى على مسئلتهم لم يحتج الى عمل
ههنا فى ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم و لا يستقيم ما
اصاب كل جنس على عدد روسهم فيحتاج هناك الى الضرب
كما ستعرفه * وهذا * الذى ذكرناه من كون الباقى
فى القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو *
فى صورة واحدة * وذلك لان الباقى من مخرج فرض من
لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما
اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولاشبهة فى ان الواحد
انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد
شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث و اما ثلثة بان تكون

مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فانك ان صاحب الربع الزوج فانكان البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذى فرض آخر فهى تكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كانت صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما الذكره واما سبعة كما اذا كان اخرج ثمانية فتعطى المراة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فى هذا القسم الا فى صورة واحدة * وهى ان يكون للزوجات * اى لهذا الجنس واحدا كان او اكثر * الربع و * يكون * الباقى بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام * فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امراة واحدا منها بقيت ثلثة وهى ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففى هذه الصورة استقام الباقى على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددى

رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن
الجدات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات ا
هو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا
عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليها
فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسألة كان للزوجة واحد
ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناه
الزوجة وكان للجدات ايضا واحد وضربناه في ذلك
المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان
للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة * وان لم يستقم * ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه * فاضرب جميع مسألة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ * الحاصل
لهذا الضرب * مخرج فروض الفريقين * اي فريقي من يرد
عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسألة بالنسبة
الى احادهم * كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات *
اصل هذه المسألة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن
بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا ادفعنا ثمنها الى
الزوجات بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسألة من
يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة

ضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية بلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله * ثم اضرب سهام من لا يرد عليه * من اقل مخارج فرضه * فى مسئلة من يرد عليه * فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه فى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فى المضروب الذى هو تلك المسئلة حصة من المبلغ الذى حصل من ضرب هذا المضروب فى المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر * و * اضرب ايضا * سهام كل فريق ممن يرد عليه * من مسئلتهم * فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه * فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم فى المسئلة المذكورة المزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه فى الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه فى السبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام

وهذا العمل غرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق مستقيم عليهم
وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال * فان انكسرت
* السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين * على البعض
* او الجميع * صححت المسئلة بالاصول * السبعة * المذكورة *
في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين
نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منه
ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد
الرؤس على حاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة و
بينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين
اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات
ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة
في الستة فبلغ اثني عشر هي موافقة لرؤس البنات التسع
بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون
فضربناها في الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من
الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون
فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في
ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة و
اثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في

المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر فى القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقى من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر فى القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقى وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من لا يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاحاد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه كما فى المثال الذى سبق ذكره

* باب مقاسمة الجد *

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابى حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبنى على قول صاحبيه ومن وافقهما * قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة * كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمانى وابى سعيد الخدرى وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وعائشة وغيرهم رض * بنو الاعيان و العلات * اى من الاخوة والاخوات * لا يرثون مع الجد * كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب * فهذا اقول

ابی حنیفة رح * وشریح وعطاء وعروة بن الزبیر وعمر بن
عبد العزیز والحسن وابن سیرین رض * وبه یفتی * عند ابی
حنیفة رح وقال * علی وابن مسعود وزید بن ثابت رض یرثون
مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعی رح * واما بنو الاعیان
فیسقطون مع الجد اجماعا کما مر واعلم ان الجد یشبه الاب فی
حجب اولاد الام وفی انه اذا زوج الصغیر والصغیرة لم یکن
لهما خیار اذا بلغا وفی انه لا ولایة للاخ فی النکاح مع قیام الجد
فی ظاهر الروایة کالاب وفی انه لا یقتل الجد بولد الولد وفی
ان حلیلة کل واحد من الجانبین تحرم علی الاخر وفی عدم قبول
الشهادة وفی صحة استیلاد الجد مع عدم الاب وفی انه لا یجوز
دفع الزکوة الیه وفی انه یتصرف فی المال والنفس کالاب و
یشبه الاخ فی انه اذا کان للصغیر جد وام کانت النفقة علیهما
اثلاثا علی اعتبار المیراث کما علی الاخ والام وفی انه لا تفرض
النفقة علی الجد المعسر کالاخ وفی عدم وجوب صدقة الفطر
للصغیر علی الجد وفی ان الصغیر لا یصیر مسلما باسلام الجد و
فی انه اذا اقر بنافلة وابنه حتی لا یثبت النسب بمجرد اقراره
وفی انه لا یجر ولاء نافلة الی موالیه کل ذلك کما فی الاخ فلتعارض
هذه الاحکام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم
فی مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فیها کما توقف ابو
حنیفة رح فی مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشرکین
و امتنعت جماعة عن الفتوی فی الجد وقال محمد بن سلمه

[illegible] قال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه
السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان
اباحنيفة رح اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم تختلف
عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن
عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان
عمر رض خطب الناس فقال هل راى احدكم النبي عم قضى للجد
بشيء قال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من
الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد
بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت و
على هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع
الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد [illegible]
حية من السقف فتفرقوا من هو بين فقال عمر رضي الله عنه
ابى الله ان تجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره
ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن
ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال
والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد
قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن
الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان
عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث
الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض انه
يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطي

السدس فان الاب يستحق ستة من الستة

لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة
والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات
لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ
لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد
عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده
صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى
نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رض
الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان
بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا
وكذا ان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي
رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان
ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن
مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب
وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء
فتقدم قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال * وعند
زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال * اذا لم يختلط بهم ذو سهم * و
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة *
فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل
نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه

الاب من جهة ... لا ... من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من
الشبهين فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة لام وكالاخ فى قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خير له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه
ثلث المال لانه مع الام لا يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك و
ايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان و
هما فى الدرجة الاولى ولما كان الجدة والجد فى الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعنى الثلث فاذا
كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهى خير له من
الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه
ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه
اخت لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات
فهى والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث
خيرا له * وبنو العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان
اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من
البين خائبين بغير شيء والباقى * من المال بعد نصيب الجد *
لبنى الاعيان * يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان بنى العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان و
لا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم فى حق الجد واعتبار سقوطهم
فى حق بنى الاعيان فيعدون فى القسمة تقليلا لنصيب الجد و
لا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام
السدس اعتبارا للاخ من الاب فى حجبها لكونه وارثا معها فى

الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين [illegible] مع جد واخ
لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ
من الابوين الباقي ويخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب
ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد و
تكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة
للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء * الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة * فانها * اذا اخذت فرضها * اي مقدار فرضها
* اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء * بعد مقدار
فرضها * فلبني العلات والا * اي وان لم يبق شيء بعد مقدار
فرضها * فلا شيء لهم * وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات
لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد بن ثابت فلا يبقى لهن فرض
هذه الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب
وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود
بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد
صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه و
كان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات
فكذا ايضا ههنا لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك *
كجد واخت لاب وام واخت من لاب * فههنا المقاسمة خير للجد لانا
نجعله كاخ فكانت في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فتبقى
ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف

فالكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد
اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم
على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين
فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة و
للاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله * فيبقى للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين * ولك في تصحيح المسئلة ان
تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من
الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم
ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع
الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة
صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال
ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره
بقوله * ولو كانت في هذه المسئلة اخت * واحدة * لاب *
* مكان الاختين لاب * لم يبق لها شيء * وذلك لان الجد ياخذ
هذا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر
فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا
كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فانكان الثلث خيرا
من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب
الاخوات من الابوين وانكانت المقاسمة خيرا اخذها وزاد على
الثلث فيبقى من المال ماهو اقل من الثلثين لتلك الاخوات
فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ماهو

اقل منه فلم يبق لبنى العلات شيئ على النقل يرين * و اذا اختلط بهم * اى بالجد و الاخوة من بنى الاعيان او العلات او منهما فى صورة المعادة كما مر * ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم * اى يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا و ثلث ما بقى و سدس جميع المال و ذلك الافضل * اما المقاسمة كزوج و جد و اخ * فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج و الاخر للجد و الاخ مناصفة و لا يستقيم عليهما فضربنا عددهما فى اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان و لكل واحد من الجد و الاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال و هو افضل من سدسه و كذا من ثلث ما بقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا * و اما ثلث ما بقى * بعد فرض ذى سهم * كجد و جدة و اخوين و اخت * فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فتبقى خمسة و لا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث فى ستة صارت ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها و هو خمسة للجد و الباقى منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة و للاخت اثنان و انما كان ثلث ما بقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فان جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين و الاخت كسبع اخوات و لا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس و هو السبعة فى اصل المسئلة و هو الستة

فحصل اثنان واربعون فللجد ة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى فى هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجد ة منها واحد فتبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوت فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التى هى عدد الرؤس فى الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين * واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين * فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له و ح يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة * واذا كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئله * كما صورناه فى المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقى على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وذه ومنها المسئلة

* فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب او ام او لاب

فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثالثة عشر ولا شيء للاخت

* هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس

على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من

اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد

ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولابد لها من اثنين

لان حقها السدس فزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثالثة

عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد

واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس

فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خير له

لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ

الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين بقي

للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت

كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فتضرب الثلثة في

اثنى عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج

تسعة وللام ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا

الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد

لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فتبلغ ايضا

ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما

من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان

السدس فيها خير للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فاما ذاكرته ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة أخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام * واعلم ان زيدا بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد * بل يجعلها معه عصبة * الا في المسئلة الاكدرية * فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد * وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان * مجموع النصيبين * للذكر مثل حظ الانثيين * وذلك * لان المقاسمة خير للجد * من السدس و ثلث الباقي وهذه المسئلة * اصلها من ستة * لاجتماع النصف و السدس و الثلث * وتعول الى تسعة * اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم

اربعة على ثلثة فتضرب الثلثة التى هى عدد الروس فى المسئلة وعولها اعنى التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله * وتصح من سبعة وعشرين * فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رض ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذى هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت فى المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها فى الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رض اذا لم يجد فى تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما فى الاكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيه فلما اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذى عرفته * وانما سميت * هذه المسئلة * اكدرية لانها واقعة امرءة من بنى اكدر * فانها ماتت وخلفت اوليك الورثة المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة

كان يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فساله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطاء في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدرت الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمو نها الغراء لشهرتها فيما بينهم * ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلاعول ولااكدرية * اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال عين للجد والمسئلة من ستة يكون السدس الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذلاينتقص حقه عن السدس اجماعا ولاشيى للاخ كما لم يكن شيى للاخت فى المسئلة المتقدمة التى اعلناها و اعطينا الجد فيها السدس ولااكدرية ايضا لان الاخ عصبة لايكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان فلاعول ايضا فلانهما ترد ان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يحتاج عليهما فضربنا عدد رؤسهما فى اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذلم يبق فيها للاخت شيى فوجب ان يقال على الوجه الذى تقرر سابقا ولااكدرية لان اصول زيد رض ههنا مستقيمة

* باب المناسخة

وهى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها

دمنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله * ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة * فنقول انكانت ورثة الميت الثانى من عد من ورثة الميت الاول ولم يقع فى القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذلا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرءة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثانى لم يكن فى البين وان وقع تغيير فى القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا وامرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هولاء يعنى الاخ لاب واختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله * كزوج وبنت وام ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرءة وابوين ثم ماتت البنت * قبلها ايضا * عن ابنين وبنت وجدة * هى ام المرءة التى ماتت اولا * ثم ماتت * هذه * الجدة عن زوج واخوين * فنقول * الاصل فيه * اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والتزاده ما يتناول هذين النوعين الاخرين فقط * ان تصحح مسئلة الميت الاول * بالقواعد السابقة * وتعطى سهام كل وارث من * هذا * التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثانى * بتلك

القواعد ايضا * و ننظر بين ما فى يد ه من التصحيح الاول
بين التصحيح الثانى ثلثة احوال * هى المماثلة والموافقة والمباينة
فان استقام * بسبب المماثلة * ما فى يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب * على قياس مامر فى
باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم
ولا كسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة
اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رؤس المقسوم
عليهم ثم وما فى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة
ففى صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما
اذا مات الزوج فى المثال المذكور من امرءة وابوين على
ماذكر فى الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها
ثلثة والبنت ستة والام اثنين منها واحد يجب رده على البنت
والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من
لا ير د عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة
فلا تستقيم على الاربعة التى هى سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الروس فى ذلك
الاقل فتحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام
ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على ورثته المذكورين
فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقى وهو ايضا واحد وللابيه
اثنان فاستقام ما كان فى يد الزوج من التصحيح الاول على

التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول * وان لم يستقم * ما في يد * من التصحيح الاول على التصحيح الثاني * فان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول * على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت من ذكر ابنا وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر فابلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول تضرب سهامه من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت للزوج منها اربعة نضربها في اثنين فيحصل ثمانية فهي له ومستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا و

ان تضرب نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر فى ملغ الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابنى البنت سهمان من مسئلتهما وهى ستة فاذا ضربناهما فى الثلثة صار ستة فهى له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربنا فى الثلثة كان ثلثة فهى لها وكان للجدة سهما من مسئلتها ايضا واحد فتضرب فى ثلثة فهى لها وقد كانت لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا سته من اثنين وثلثين ففى يد الجدة ح تسعة * وان كانت مباينة بينهما * اى بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثالث مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول * هكذا قياس ما ذكر فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس طائفة وبين سهامهم كما اذا مات فى ذلك المثال الجدة التى هى ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين ان ما فى يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب ح الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه فى الاربعة التى هى مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها فى جميع ما كان فى يد الجدة وهى تسعة فنقول فلكل من الامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهما من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما فى الاربعة بلغ ثمانية فهى لها وكان

لابيه منها اربعة تضربها فى الاربعة يبلغ ستة عشر فهى له وكان
لامه سهمان فاذا ضربتهما فى الاربعة صار ثمانية فهى لها وكانت
لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور تضربها فى الاربعة يبلغ اربعة وعشرين
فهى لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة من ذلك العدد
فاذا ضربتها فى الاربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج
من مات رابعا وهى الجدة المذكورة من الاربعة التى هى
مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة التى كانت مضروبها
تصير ثمانية عشر فهى له وكان لبنتين سهم من عشرتها من
مسئلتها سهم واحد تضرب فى التسعة فيكون تسعة فهى لكل
واحد منهما * فالمبلغ * المحصل من كل واحد من الضربين
على تقديرى الموافقة والمباينة * مخرج المسئلتين * ومما تكرر
فيهما اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من
ذلك المبلغ على قياس ماذكر فى معرفة انصباء الورثة من التصحيح
* فسهام ورثة الميت الاول * من تصحيح مسئلته * تضرب فى
المضروب اعنى فى التصحيح الثانى * على تقرير المباينة * او
فى وفقه * على تقرير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام
كل وارث منهم فى هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناها في نسبة الحالة فى مثال التوافق والتباين و
التصحيح الثانى او وفقه هوهنا بمنزلة المضروب
فى اصل المسئلة ثمه * وسهام ورثة الميت الثانى * من تصحيح

مسئلته لا تضرب فی کل ما فی يده * علی تقدير المباينة او فی وفقه * علی تقدير الموافقة فيکون الحاصل من ضرب سهام کل واحد منهم فيما ذکر نصيبه من ذلک المبلغ کما نبهت عليه فيما نصل ما بقا وذلک لان حق ورثة الميت الثانی انما هو فيما فی يده فصارت سهام کل منهم مضروبة فيه * و ان مات ثالث * من الورثة قبل القسمة * او * مات * رابع او خامس * فصحح قبلها * فاجعل المبلغ * ای المبلغ الذی صحت منه المسئلتين الاولی والثانية * مقام * تصحيح المسئلة * الاولی * واجعل المسئلة * الثالثة المصححة بالميت الثالث * مقام * المسئلة * الثانية فی العمل * کان الميت الاول والثانی صارا ميتا واحدا فصار الميت الثالث ميتا ثانيا * ثم * اعمل * فی الرابعة والخامسة کذلک الی غير النهاية * فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثانی والثالث تصحيحا واحدا صاروا کلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وکذا الحال اذ صار تصحيح اربعة من الموتی تصحيحا واحدا کانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهکذا الی ما لا يتناهی ثم ان المصنف رح کما ذکر فی اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة علی ورثة ثلثة واعتبر فی موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثانی مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثانی وبين تصحيحه فکيف

الورثة مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه
ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه فان
قيل عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا
واحدا صار ابنين لقسمة واحدة وصار الابن الثالث ثانيا
على هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون
فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب
في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تعدد المناسخة قد يكون في موت الورثة من
الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت
الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في
المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت
هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما قبل
القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما
ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة
في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره
الشيخ رحمه الله وافٍ بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال
قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل
الذي تخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

* باب ذوي الارحام *

* وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة
* هو كل قريب ليس بذي سهم * اي ذي فرض مقدر في
كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة * ولا عصبة
* تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال وذو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة
اي منها ارباب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى
ما تبين ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد
فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي
فيه قد قدر تبين ... وعدل في تصنيف هذا الكتاب
شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام
فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف ... عصبة ثم عطف ذا الرحم
فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم
يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك
الواو في الشرح مع تصديرة الكلام بالباب ولا يذهب عليك
ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود الواوين كما في عبارة
تلك الفرائض مع نقل ان الثانية في اكثر النسخ ههنا وتلك
نقل الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى * كانت عامة
الصحابة * اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء رضي الله عنهم
في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي * يرون توريث ذوي
الارحام * وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم

ابو شريح و الحسن و ابن سيرين و عطاء و مجاهد رح * و به قال اصحابنا * ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و زفر و من تابعهم رح * و قال زيد بن ثابت رض * و ابن عباس رض فى رواية شاذة * لا ميراث لذوى الارحام و يوضع المال * عند عدم اصحاب الفرائض و العصبات * فى بيت المال * و تابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن مسيب و سعيد بن جبير * و به قال مالك والشافعى رح * احتج النافون بان الله تع ذكر فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض و العصبات و لم يذكر لذوى الارحام شيا و لو كان لهم حق لبينه و بان النبى عم لما استخبر عن ميراث العمة و الخالة قال اخبرنى جبرئيل عم ان لا شيى لهما و لنا قوله تع و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى اى فى حكمه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى و حكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان فى ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالات و المواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذى الارحام و ما بقى عندنا من ارث مولى الموالات صار متاخرا عن ارث ذى الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب و بين ذى رحم ليس له شيى منهما فيكون ثابتا لكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث و ايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهيل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب فى ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبى عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ولا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفى دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفى يودى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها واية الامات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على ذى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وانما كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة * وذو والارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى * اى ينتسب * الى الميت وهم اولاد البنات * وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا * واولاد بنات الابن * كذلك * والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون * اى الفاسدون وان علوا

كاب ام الميت واب اب امه * والجدات الساقطات * اى المتواسطات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه * والصنف الثالث ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات * وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام اولاب اولام * وبنات الاخوة * وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما * وبنو الاخوة لام * وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة فى المثالين السابقين ليتنا ولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بنى الاخوة لاب وام اولاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر فى العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات * والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت * وهما اب الاب واب الام * او جدتيه * وهما ام الاب وام الام * وهم العمات * على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه ان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه * والاعمام لام * فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر فى الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة * والاخوال والخالات * فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين

الى جدته من قبل امه * فهولاء * الاصناف الاربعة * وكل من يدلى * الى الميت * بهم من ذوى الارحام * والمراد بمن يدلى بهم مايتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا فى الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع و لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات و الاخوال والخالات كعمومة ابوى الميت وخولتهما وعمومة ابوى ابوى الميت وخولتهما مع انهم من ذوى الارحام . فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان اندرج هولاء بنوع تاويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد كل واحد من هولاء وممن يدلى بهم من ذوى الارحام واختلفت الرواية عن ابى حنيفة رح فى تقديم بعض هذه الاصناف على البعض * روى ابوسليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف * الى الميت واقدمهم فى الوراثة عنه * هو الصنف الثانى * وهم الساقطون من الاجداد والجدات * وان علوا ثم * الصنف * الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا * بالعلو والسفول و تابعه فى ذلك عيسى ابن ابان عن محمد بن ابى حنيفة رح * وروى ابو يوسف و الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف * اقدمهم فى الميراث *

الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
اذ تقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام * وهو
الماخوذ * للفتوى وبحكي عن عبد الله الفرائضي انه كان
يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة
رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف رح عنه قوله الاخير وجه
الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات
لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى
التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة
فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت
بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص
هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه
والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون
على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وتقدم
في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب
الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن
يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب
الام * وعندهما * اي عند ابي يوسف ومحمد رح * الصنف
الثالث * وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام *
مقدم على الجد اب الام * وان كان قياس مذهبهما في الجد اب
الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من

ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد ابي
الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه
في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة
الجد اب الاب على اولاد الابنة فلا يرثون معه كما ان تقديمه
في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام
جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما
على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض
النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد
منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله وقال ولم
يتحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين
لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ
عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث
كل واحد منهم فقال

* فصل في الصنف الاول *

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن * اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن
* لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى
بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
ولهذا اتقدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد
منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب

تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما فى تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففى الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق كعلقمة والشعبى ومسروق وابى عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول على رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراى ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به بنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم

الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهم
الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار
الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب والابعد متساويان
فيه وهولاء يسمون اهل الرحم * وان استووا فى الدرجة * بان
يدلى كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا * فولد
الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن * فانها
* اولى من ابن بنت البنت * وذلك لان الاولى ولد بنت الابن
وهى صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحم
والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما و
الترجيح يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب
الحكمى * وان استوت درجاتهم * فى القرب * ولم يكن
فيهم * مع ذلك الاستواء * ولد الوارث * كبنت ابن البنت
وابن بنت البنت * اوكان كلهم يدلون بوارث * كابن
البنت وبنت البنت * فعند ابى يوسف رح * فى قوله الاخير
* والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع * المتساوية الدرجات
المذكورات * ويقسم المال عليهم * باعتبار حال ذكورتهم
وانوثتهم * سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة *
كما فى المثال الذى ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث * او
اختلفت * كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث
فانكانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة
وانكانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر فى

القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة
رح * ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
* فى الذكورة والانوثة * موافقا لهما * اى لابى يوسف رح
فى قوله الاخير والحسن بن زياد * ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما * وهو القول
الاول لابى يوسف رح واشهر الروايتين عن ابى حنيفة رح
والظاهر من مذهبه اعلم ان المصنف رح اختار فى ذى الارحام
مقالة اهل القرابة والمذكور فى شروح المبسوط ان الحسن
ابن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل
قوله مع ابى يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير
لابى يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم
لا لمعنى فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهى الولادة فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا ترى ان صفة
الكفر او الرق غير معتبرة فى المدلى به بل انما تعتبر فى
المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل
محمد رح باتفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما
نصفين فظهر ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى
العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان
احدهما وارثا كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى

في الدلى به * كما اذا ترك * الميت * ابن بنت وبنت بنت ابن بنت ولدهما
* اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون * المال * بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان * اى ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت * وعند محمد رح * يكون
المال بينهما * كذلك لان صفة الاصول متفقة * في الانوثة فيعتبر
عنده ايضا ابدان الفروع * ولو ترك بنت ابن بنت وابن
بنت بنت عندهما * يقسم * المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان اى ثلثاه للذكر وثلثه للانثى * كما فى الصورة السابقة
* وعند محمد رح * يكون * المال بين الاصول اعنى فى
البطن الثانى * الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة
والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت * اثلاثا * ويكون
* ثلثاه لبنت ابن البنت * لان ذلك * نصيب ابيها * قد انتقل
اليها * وثلثه لابن بنت البنت * فانه * نصيب امه * فانتقل
اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه على عكس ما كان عليه فى
مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان
قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله *
وكذلك عند محمد رح * اى كما اعتبر عنده حال الاصول
فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال
الاصول فى البطون المتعددة * اذا كانت فى اولاد البنات *
المتساوية فى الدرجة * بطون مختلفة * رح * يقسم المال
على اول بطن اختلف فى الاصول * بالذكورة والانوثة للذكر

البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى
ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى
بل فى البطن الثالث حيث وجد فيه بازائهن ست بنات و ثلثة
بنين فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كاثنى
عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات
لكن بين التسعة و بين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة
بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة
وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لطائفة
البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى
المضروب الذى هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين و نقسمها على
ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى
عشر و البنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر
فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف و نقسم نصيب
البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما فى البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية و البنت اربعة
فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس و كانت لطائفة
البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها فى
ذلك المضروب اعنى الاربعة تحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن
الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات و ثلثة بنين
فقسمنا نصيبهن اعنى الستة و ثلثين للذكر مثل حظ الانثيين

فاصابت البنين ثمانية عشر و البنات ثمانية عشر ثم جعلنا
الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من
الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا و بنتين فقسمنا
عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت
الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه
لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل
فى السادس اذ كان فيه بازائهما ابن و بنت فقسمنا عليهما
نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت
الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء
طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر و
البنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلثة
ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل
حظ الانثيين فاصابت الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب
الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن
وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصابت الابن اربعة و البنت
اثنان ووجدنا فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى
فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة عليهم
فاصابت الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى
فرعه فى السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا

الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس * وكذلك محمد رح باخذ الصفة * اى الذكورة والانوثة * من الاصل حال القسمة * عليه * و * ياخذ * العدد من الفروع * يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر اضافيه عدد الفروع كما اذا ترك * الميت * ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة *

ميت

ابنى بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت بنتى بنت ابن بنت

* عند ابى يوسف رح يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم * لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان * وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول * يعنى انه يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فى الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيهما فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هى

واحدة فالمجموع كعشر بنات فتكون للابن فى هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التى فى فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى * فنعطى * اربعة اسباعه * اى اسباع المال * لبنتى بنت ابن البنت * اذهى * نصيب جدهما * وهو ذلك الابن الذى نزل فى البطن الثانى منزلة بنتين * و * نعطى ايضا * ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين * اللتين نزلت احديهما منزلة بنتين فى ذلك البطن * يقسم على ولد يهما اعنى فى البطن الثالث انصافا * وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوى الابن الذى فى الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع و * يكون * نصفه * اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع * لبنت ابن بنت البنت نصيب امها * وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث * والنصف الاخر لابنتى بنت بنت البنت نصيب امهما * وهى البنت التى ساوت الابن فى البطن الثالث * وتصح * هذه المسئلة * من ثمانية وعشرين * وذلك لان اصل المسئلة فى التقسيم على اعلى الخلاف الذى هو البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين فى الثانى ابنا وبنتا فلما اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين فى الثانى انصافا لكن النصف

لا يصير صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف فى اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانية هى نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هى نصيب ابيها واعطينا ابنى بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد روسهما فى الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب الثلثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فتحصل ستة فهى لها ونضرب نصيب ابنى بنت بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فتعطى لكل واحد منهما ثلثة * وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رح فى جميع احكام ذوى الارحام وعليه الفتوى * ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابى يوسف رح مروى عن ابى حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابى يوسف رح فى مسائل ذوى الارحام والحيض لانه ايسر على المفتى

* فصل *

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول * علماؤنا رح يعتبرون الجهات التوريث * اى فى توريث ذوى الارحام * غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات فى ابدان الفروع * لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف فى قول ابى يوسف

فاهل العراق والخراسان على انه لايعتبر الجهات بل يرث عنده
ذوجهتين بجهة واحدة كماهو مذهبه فى الجدات وعلى ماذكر
بيانه واهل ماوراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين مانحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهات لاتزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا
فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر
فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب
واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم
اذا كان زوجا فانه يعتبر فى الاستحقاق سببان معا فكذا فى ما
نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات
فى ابدان الفروع كما ذكرناه * ومحمد رح يعتبر الجهات فى
الاصول * لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ
العدد من الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على ماتقرر فى المسئلة السابقة * كما اذا ترك * الميت *
بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت * وترك ايضا * ابن بنت بنت
بهذه الصورة *

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتى		ابن

* عند ابى يوسف رح يكون المال بينهم * اى بين الابن والبنتين

* اثلاثا * لان البنتين فرا قا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام
وبنتان اخريان من جهة الاب * و * ح * صار * الميت * كانه ترك
اربع بنات وابنا * واحدا فيكون * ثلثاه اى ثلثا المال * للبنتين
* فراقى الجهتين * وثلثه للابن * ذى الجهة الواحدة * وعند
محمد ح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين من
اثنان وعشرون منهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه * بيان ذلك انه يقسم
عنده المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما
كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن
فللابن اربعة اسهم وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى
سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة فى هذا البطن والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث
اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث
الى من بازائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن
ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات و
بين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس
فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى
المضروب الذى هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطيناها كل واحدة
من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين فى البطن الثانى ثلثة فاذا
ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر قد فعنا الى ابن بنت

البنت ثلثة الى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها * فصل في الصنف الثاني * من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات * اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب ام الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات * وعند الاستواء * في درجات القرب * فمن كان يدلي * الى الميت * بوارث فهو اولى * ممن لا يدلي اليه بوارث * عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري * فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى * ولا تفضيل له * اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به * عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي * ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يودي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا

* وان استوت منازلهم * اى درجاتهم فى القرب والبعد * و ليس بينهم * مع الاستواء فى الدرجة * من يدلى بوارث * كاب اب ام الاب وام اب ام الاب * او كان كلهم يدلون بوارث * كاب ام اب اب الاب واب ام ام الاب * واتفقت صفة من يدلون بهم * فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرنا من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متحد ان فمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف فى صفة المدلى به * واتحدت ايضا * قرابتهم * بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما فى ذلك المثال * فالقسمة على ابدانهم * اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب * وان اختلفت * مع استواء الدرجة * صفة من يدلون بهم * فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرنا لادلاء الكل بوارث * يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول * اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول * وان اختلفت قرابتهم * مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام * فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام * وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه

تراك ابوين * ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم * اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب و الثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة و الضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى و على الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا و ان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع و ان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما فى الصنف الاول فتامل *

فصل فى الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام * الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول * وهم اولاد البنات و اولاد بنات الابن * اعنى اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت * فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب * وان استووا فى * درجة * القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ و ابن بنت الاخت كلاهما لاب و ام او لاب او احدهما لاب و ام و الاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة * الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا فولد العصبة وقال فى الصنف الاول فولد الوارث و اراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثانى من اولاد البنين

اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن
فان كون ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار فى العبارة
واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد
صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض فى البطن الاول من اولاد الاخوات نقد ام ولد ذى الرحم اما
هو فى البطن الثانى وما بعده فلا يتصور وبان فى الدرجة فلا ف
ولد العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن
الاخ مع ابن بنت الاخت * ولو كانا * اى بنت ابن الاخ وابن بنت
الاخت * لام * كان * المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابى يوسف رح باعتبار الابدان * فان الاصل فى المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام
بالنص على خلاف القياس أعنى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من
جميع الوجوه وليس اولاد هولاء فى معناهم من كل وجه اذ
لا يرثون بالفرضية شيئا فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث
ذوى الارحام بمعنى العصوبة فقد فضل فيه الذكر على الانثى
كما فى حقيقة العصوبة * وعند محمد رح * المال بينهما * انصافا
باعتبار الاصول * وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما
للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر
على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام
صاحبة فرض دون اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من

التساوي اعتبارا بالمدلي به * وان استووا في القرب ولبس فيهم ولد عصبة * كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ * او كان كلهم اولاد العصبات * كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب * او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض * كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام * فابو يوسف يعتبر الاقوى * في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله * ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول * وهو الظاهر من قول ابي حنيفة * فما اصاب كل فريق * من تلك الاصول * يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول * على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا اشار الى قولي الامامين فيه فقال. كما اذا ترك * الميت * ثلث بنات ثلث اخوة متفرقين * اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط * وكذا اذا ترك * ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة *

بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
ابن الاخت	ابن الاخت	ابن الاخت
بنت	بنت	بنت

* عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين

فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين اربعة باعتبار الابدان * اى ابدان الفروع وصفاتهم يعنى انا
نقدم عند * فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة
فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ
لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع
بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم
لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا
ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت
لاب فان لم توجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى
الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رائه
من اربعة * وعند محمد رح بقسم ثلث المال بين فروع بنى
الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة * فاذا
اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان لام
فتاخذهى ثلثى ثلث المال وباخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما
الى فروعهما * والباقى * وهو ثلث المال * بين فروع بنى الاعيان
انصافا لاعتبار عدد الفروع فى الاصول * فتصير بهذا الاعتبار
الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوى اخاها فى
النصيب ورح يكون * نصفه * اى نصف الباقى وهو الثلث *
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقى * بين
ولدى الاخت * لاب وام * للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان * اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين

الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كالصلبي * وتصحيح هذه المسئلة عند محمد رح * من تسعة * لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت * ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة *

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

* المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة * الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وعلى بنت ابن الاخ لام * ولها ايضا قوة القرابة * من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا

بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن		بنتي	بنت

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمنا

هما ابن الاخ والاخت لاب انصافا كما مر لثه فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب فرع الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فان ضربنا عددهم في اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنتي الاخ الاخت لابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناه في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

* فصل في الصنف الرابع *

الذي ينتمي الى جدى الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا * الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم * فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد بعدم مزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها

فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور فيهم اقربية الا من اولادهم كما سيجيء * واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا * بان يكون الكل من جانب واحد * كالعمات والاعمام لام * فانهم من جانب الاب * او الاخوال والخالات * فانهم من جانب الام * فالاقوى منهم * في القرابة * اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى * بالميراث * ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام * وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام * ذكورا كانوا او اناثا * يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام * وان كانوا ذكورا او اناثا * اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث * واستوت * ايضا * قرابتهم * في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام * فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او * كلاهما * لاب او * كلاهما * لام * وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا الاصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان

عند .... جنسيهما * وان كان حيز قرابتهم مختلفا * بان تكون
قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام *
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين فى حيزها فلا يكون
من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين اومن جانب الاب اولى
ممن قرابته من جانب الام * كعمة لاب وام وخالة لام او عمة لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام * فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام و
ترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال
لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات * ثم ما اصاب
كل فريق * من قرابتى الاب والام * يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم * فالعمة لاب وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين
لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا
تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا
الحال فى تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية
فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار
لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان
ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

* فصل فى اولادهم *

اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد
المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان
اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم فى الكل

اعنى فيمن علا وعقل واحد كما تقرر وان الصنف الثانى هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم فى الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وتستوى فى هذا الصنف باعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة بنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بعد اسفله والحكم ايضا واحد فيها الا الصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فليست تتناول العبارة منهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم * الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى * مثل ان * اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان * اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة * وان استووا فى القرب * الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا * بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه * فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع * ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم

في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وقوله لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى
سببا وعند اتحاد الحيز يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة
فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وتسلف
المرفي استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاخ على قرابة الام
واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو فيما اذا لم يكن
فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من
له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ
رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى * وان استووا في القرب
* بحسب الدرجة * و * في * القرابة * بحسب القوة وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة الاب اومن جهة
امه * فولد العصبة اولى * ممن لا يكون ولد العصبة * كبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب وام اولاب المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة * دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام
اولاب من العصبات بخلاف العمة كانها من ذوي الارحام كالعم
لام ولي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند
اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة
وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
* وان كان احدهما * اي احد هذين المذكورين وهما العم
والعمة * لاب وام والاخر لاب * كان * المال كله لمن كانت
له قوة القرابة * لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها

لان العم اذا كان لابوام والعمة لاب فلاخلاف لاحد فى ان
المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة
بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف الذى
سنذكره ان شاء الله تعالى فكانه قال وان كانت العمة لاب
وام والعم لاب فالكل لابن العمة * فى ظاهر الرواية *
لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث
* قياسا على حالة الاب * فانها * مع كونها ولد ذى الرحم و *
هو اب الام تكون * هى اولى * بالميراث * لقوة القرابة *
الحاصلة لها من جهة الاب * من الخالة لام مع كونها * اى كون
الخالة لام * ولد الوارث * وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب
الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية * لان الترجيح *
اى ترجيح شئ على آخر * بمعنى * حاصل * فيه وهو * فيما نحن
بصدده * قوة القرابة * الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة
الاب * اولى من الترجيح بمعنى * حاصل * فى غيره وهو *
فى مثالنا * الادلاء بالوارث * الحاصل فى غير الحالة الثانية
التى هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة
بل فى امها التى هى ام الميت لايقال الادلاء موجود فى الثانية كما
ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى الذى ترجح
به حقيقة هو الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق
لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور

رجحهما بها فان قيل من اين يختص قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة
[illegible] وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان
قوة القرابة [illegible] في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
[illegible] العمة الى فروعها اولا ترى ان بنت العم لاب وام اولى
من بنت العم لاب وليس ذلك الا بالعصابة [illegible] رواية قوة القرابة
من الاصل الى الفرع ولو لا السراية لكان [illegible] بينهما نصفين
لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لاتسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته
واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى
ذاته فيكون اولى من بنت العم * وقال بعضهم * اى بعض
المشايخ رحمهم الله على رواية غير ظاهرة * المال كله * فى الصورة
المذكورة [illegible] بنت العم لانها ولد العصبة * بخلاف ابن العمة
فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور
هنا [illegible] مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب
وام متساويان فى القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من
قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى
بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ رحمهم الله الذى رجح قوله على
ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح
على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما
لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى أن ترجح

بنت العم على ابن العمة * وان استووا فى القرب ولكن اختلفا
حيز قرابتهم * بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من
جانب الام * لا اعتبار * اى فلا اعتبار ههنا * لقوة القرابة ولا
لولد العصبة فى ظاهر الرواية * فلا يكون ولد العمة لاب وام
اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة
فى ولد الجهة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال
او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة *
قياسا على عمة لاب وام * فانها * مع كونها ذات القرابتين و
* كونها * ولد الوارث من الجهتين * اى جهتى الاب والام فان
اباها جدّ صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض * ليست
هى باولى من الخالة لاب * او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا
اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه
* لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب * لقيامهم مقامه * فتعتبر
فيهم * اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة *
قوة القرابة ثم ولد العصبة * وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا
بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم
يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة
وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على
ما مر * والثلث لمن يدلى بقرابة الام * لقيامهم مقامها * وتعتبر
فيهم قوة القرابة * على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب والام
ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فى قرابة الام قال

الامام السرخسي رح ليس استحقاق الثلثين و الثلث مما يتغير
بكثرة العدد في احد الجانبين و قلته في الاخر لان هذا الاستحقاق
انما هو بالمدلى به اعني الاب و الام ولا اختلاف فيهما بالقلة و
الكثرة وهو سوال ابي يوسف رح على محمد رح في اولاد البنات
ان لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة
العدد و قلته كما لم تختلف ههنا و لمحمد رح ان يفرق بينهما بان
يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع و ههنا لا يتعدد
المدلى به حكما و ذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان
يتصور ثبوته حقيقة و من البين امكان التعدد في الاولاد من
البنين و البنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع
اما الاب و الام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد
حكما في القرابات المتشعبة منهما * ثم عند ابي يوسف رح
اصاب لكل فريق * من فريقي الاب و الام * يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع و عند محمد رح
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع و الجهات
في الاصول كما * هو مذهبهما * في الصنف الاول * اعني في
اولاد البنات و اولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك
ابني بنت عمة لاب و بنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب
و ترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب و ابني ابن خالة لاب هما ايضا
ابنا بنت خال لاب   بهذه الصورة

عمة لاب عمة لاب عم لاب خالة لاب خالة لاب خال لاب
بنت ابن بنت بنت ابن بنت
ابني بنتي بنتي ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها الفريق الاب وثلثها وهو واحد لفريق القرابة الام لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب وهو اثنان واحد ادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العم لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الروس فنجعل هذه البنات الاربع كابنتين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الروس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واحد هم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين بهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق روس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة لضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها

اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها الابني تحت العمة لاب وعشرة
للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين و
اثنان للبنتين وعند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين
لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات
ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات
فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات
عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين
العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام
يحسب الخال لاب خالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة
من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد
الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت
الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل
المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخاليين فيضرب
عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل ستة فتعطى فريق الاب
من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني
الابنتين فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من
الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة براسها ثم ينظر الى
اسفل البطن فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذه العدد

من فروعهما او اذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع
ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل
بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة
اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة
وواحد آخر الى الخالتين وتجعلان كطائفة واذا دفع نصيب
الخال وهو واحد الى ابنى بنته لم يستقم عليهما فيترك عدد
هما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين و
بنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس
اعنى الى الثلثة والاثنين والثلثة وجدت بين الثلثين مماثلة
فيكتفى باحدهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب
احدهما فى الاخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه الستة فى الستة التى
هى اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق
الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة
فصارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت العم
لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر
فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد
فى المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد
حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من
جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى

ذلك المضروب يكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر نصف نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة فلابنى ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد وللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين * ثم ينتقل هذا الحكم * الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت وخؤلته وفى اولادهم * الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم * ينتقل * الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات * يعنى اذا لم توجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين

وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر ههنا فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فهكذا العمل في معنى العصوبة

*فصل في الخنثى *

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اى عطفته فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال والنساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبى رح سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الالتين ولا ... ... تشبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف ... الاشكال في الخنثى من حيث انه لابد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الالة الى ان يتبين سائر العلامات بمضى الزمان والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الالتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم

للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والالة الاخرى كثؤلول في البدن وروى ان عامر بن الطرب العدوانى كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اى اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلى وقد قرره النبى عم كما رواه محمد رح عن ابى يوسف رح عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رح من انه عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روى مثله عن على وجابر وعن قتادة رض وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذه الحكم لخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثانى فان لم يكن هناك سبق فى الخروج فقد قال ابو حنيفة

رح لاعلم لى بذلك وقالايعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل
على زيادة القوة ورد ابوحنيفة رح ذلك على ابى يوسف رح و
قال له هل رائت قاضيا يزن البول بالاواقى اذا استويا فى المقدار
قالا لاعلم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل
على فقه الرجل ورديانته فلا يذمر بذلك على ابى حنيفة رح و
وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الالتين فلابد ان يزول الاشكال
بظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحيته او احتلم
كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثدى المرأة
اورأى حيضا كالنساء اوجومع كما يجامعن اوظهر به حبل او
نزل فى ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه بعضها
عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لايعلمه
غيره فمن ثمه قلنا لايبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام
السرخسى رح فى شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه
لا اعتبار بنهود الثدى ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج
الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا
اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما
دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض
اومنى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولايقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد
فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان
الالتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل

هوا ءوا لمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدى واختلف العلماء فى حكم الخنثى المشكل فى باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين ما له بقوله * للخنثى المشكل اقل النصيبين * اى نصيبى الذكر والانثى * اعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة رح واصحابه رح * يعنى عند محمد وعند ابى يوسف رح فى قوله الاول * وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى * عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما فى اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب رح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث فى احد الحالين ويحرم فى الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيئ فلما اريد باقل

النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه لا يعوا ذكرا فلا يستحق شيئا * كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى * ههنا * نصيب بنت لانه متيقن * اى معلوم ثبوته على تقدير ى ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك * وعند عامر الشعبى رح وهو قول ابن عباس رح للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة * بل و محمد رح كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبى رح من انه سئل عن ميراث مولود فاقد آلالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبار الحالتين اذلا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه * واختلفا * اى ابو يوسف و محمد رح فى تخريج قول الشعبى * وتقديره * قال ابو يوسف رح * فى المثال المذكور * للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما * كالابن * ان كان ذكرا و * يستحق * نصف سهم * كالبنت * ان كان انثى وهذا * اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر * متيقن * ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر * فياخذ نصف *

* مجموع * النصيبين * عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم * او نقول * بعبارة اخرى * يأخذ النصف المتيقن * الذى هو ثابت على تقديرى ذكورته وانوثته * مع نصف النصف المتنازع فيه * بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم * فصارت له * اى للخنثى * ثلثة ارباع سهم * وذلك * لانه * اى ابا يوسف رح * يعتبر السهام و العول * اى البسط الى الكسر وجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها سهاما وتصح منها المسئلة فلذلك قال * وتصح من تسعة * فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت * او نقول * فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ماله الى ما تقدم * للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم * والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها سهاما * وقال محمد رح * فى تخريج قول الشعبى رح فى الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكرا * لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى

على هذا التقدير خمسا المال * و * ياخذ الخنثى * ربع المال
ان كان انثى * لان الاولاد حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة
للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على
تقدير الانوثة ربع المال * فياخذ * الخنثى * نصف * هذين *
النصيبين وذلك * النصف * خمس وثمن باعتبار الحالين *
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما
نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة
* وتصح المسئلة * على تحرير مخرج * من اربعين وهو *
العدد * المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة * التي
هي مسئلة الانوثة * في * المسئلة * الاخرى وهي الخمسة *
التي هي مسئلة الذكورة * ثم * ضرب الحاصل وهو عشرون
* في الحالتين * اعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين
واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في
الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل
وارث من الاربعين بقوله * فمن كان له شيء من الخمسة
فمضروب * اي فشيئه مضروب * في الاربعة ومن كان له شيء
من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى * من الاربعين
* ثلاثة عشر * سهما * وللابن ثمانية عشر * سهما وللبنت تسعة
اسهم * بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا
ضربناها في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة

لانوثة واحدا فاذا ضربناها في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له
فصار نصيبه من اربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة
اثنان فاذا ضربناهما في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناهما في الخمسة حصلت
عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة
فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في
الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه
المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه
بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها
ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة
عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود
الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في
الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع
الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما
اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل
في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المصنف رح اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه
انشاء الله تع واعلم ان مذهب الشافعي رح ان ياخذ الخنثى

المشكل ومن وجه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما فى المفقود والحمل فاذا ترك اخالاب وام وولدا خنثى فلا شيى للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقى الى ان تنكشف حال الخنثى واذا ترك اخالاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكر ويوقف الثلث الباقى الى انكشاف الحال اوالمصالحة بينهم على شيى وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

* فصل فى الحمل *

اكثر مدة الحمل سنتان * عند ابى حنيفة رح * واصحابه رح * وعند ليث بن سعد الفهمى ثلث سنين وعند الشافعى رح اربع سنين وعند الزهرى رح سبع سنين * لنا حديث عايشة رض فانها قالت لا يبقى الولد فى رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعى رح ما روى ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فيسمى ضحاكا وان عبد العزيز الماجشونى ايضا ولد لاربع سنين وقد اشتهر فى نساء ماجشون انهن يلدن لذلك وروى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهى حامل فهم عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما فى بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد

ثبت ثنا يا ه و شبه ا با ه فقال الرجل هذا ابنى ورب الكعبة فاثبت

عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لو لا معاذ

لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما

كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد

على ما فى الرحم سوى الله سبحانه تعالى ويجوز ان يكون ذلك

لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن

الثانى ان المراد غيبته عنها قبل الوطى من سنتين واثبات النسب

كان باقرار الزوج * واقل الحمل ستة اشهر * بالاتفاق لما روى ان

رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض برجمها

فقال ابن عباس رح اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم

اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله فى

عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل الاستة اشهر فدرأ

عثمان رض الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروى مثله

عن على رض وفى حديث ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضت

عليه اربعة اشهر بنفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته فى

شهرين وح يتم انفصا له مستوى الخلق بستة اشهر ذكره

شمس الائمة السرخسى رح فى شرح كتاب الطلاق * ويوقف للحمل

عند ابى حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب * اربع بنات

ايهما اكثر وتعطى لبقية الورثة اقل الانصباء * رواه عنه ابن

المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعى رح رأيت

بالكوفة لابى اسمعيل اربعة بنين فى بطن واحد ولم ينقل فى

المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكثر ما وجد
عند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر
رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة
في شروح الاصل ولا في عامة الروايات * وفي رواية اخرى
* عن محمد رح يوقف * نصيب ابنين * او بنتين ايهما اكثر
* وهو قول الحسن رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح
رواه عنه هشام رح * وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في
غاية الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة
وهو ولادة اثنين * وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح انه
يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة * ايهما اكثر هذا
هو الاصح * وعليه الفتوى * وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد
المرءة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم مالم
يعلم خلافه * ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما تغير ظهور
الحمل على خلاف ما قدروا وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه
اضرار لباقي الورثة ولم يعين الفارق حدا بل احيل به على العادة
وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان
عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي
انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن
حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع
الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد

الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير الحمل
ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل
مما لا ينضبط فقد روي عن شريك انه كان له عشرون ولدا
كل خمسة منهم في بطن واحد * ويؤخذ الكفيل * من الورثة
* على قوله * اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف
رح اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة
على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني
الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي
يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين
ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ
الكفيل عندهم لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان
مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل *
فان كان الحمل من الميت * بان خلف امرأة حاملا * وجاءت
* تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل * اي سنتين
عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح * او اقل منها * اي من
المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او
اقل او اكثر * ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة
يرث * ذلك الولد من الميت واقاربه * ويورث عنه * لان
وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان
لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم
بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت * وان جاءت بالولد

لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث * ذلك الولد من الميت *
ولا يورث عنه * من قبله اذ قد علم انجيه كذلك ان علوقه
كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرءة
فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء
العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث
عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت * و
ان كان الحمل من غيره * بان ترك امرءة حاملا من ابيه
او جدة او غيرهما من ورثته * وجاءت * تلك المرءة * بالولد
لستة اشهر او اقل * من زمان الموت * يرث * ذلك الولد من
الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت * وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث * اذ لم يتيقن علوقه
ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده فى زمان الموت بخلاف ما
اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير
فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال
الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او
تحريك عضو * فان خرج اقل الولد * وظهر منه شيى من هذه
العلامات * ثم مات لا يرث * لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه

خرج كله ميتا لا يرث * وان خرج اكثره ثم مات يرث * لان
الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك
ما رواه جابر رض من انه عم قال اذا استهل الصبي يرث ويصلي
عليه والضابط في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله * فان
خرج المولود مستقيما * وهو ان يخرج راسه اولا * فالمعتبر صدره
* اعني ان خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا * وان خرج منكوسا * وهو ان يخرج رجله اولا * فالمعتبر
سرته * فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا وان لم تخرج السرة لم يرث * الاصل في تصحيح مسائل الحمل
ان تصحح المسئلة على تقديرين * اعني على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى * ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين
فان توافقا * بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب * نصيب * من كان له شيء من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثته * على تقدير التباين * او في
وفقها * على تقدير التوافق * ثم اضرب ايضا نصيب * من كان
له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها *
على ذينك التقديرين * كما ذكرنا * في * ميراث * الخنثى
* ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف رح اشار اليه
في الفصل الاتي * ثم انظر في الحاصلين من الضرب * لكل
واحد من الورثة * ايهما اقل يعطى لذلك الوارث * لان

اسة رتاته الاقل متيقن * والفضل الذى بينهما * اى بين الحاصلين
* موقوف من نصيب ذلك الوارث * لانه اشتبه مستحق هذا
الفضل هل هو الحمل اوغيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه
* فاذا ظهر الحمل * وزال الاشتباه * فان كان * الحمل *
مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعض فياخذ *
الحمل * ذلك * البعض * والباقى مقسوم من الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ماكان موقوفا من نصيبه كما اذا
ترك بنتا وابوين وامرءة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر * لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان
وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين
السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة
عشر * و ان المسئلة * من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى
* لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى
منبرية وتحول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين
ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين
عددى تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعد هما معا * فاذا ضرب
وفق احدهما * اى ثلثه وهو ثمانية من الاول و تسعة من
الثانى * فى جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر * سوم
ومنها تصحيح المسئلة * اذ على تقدير ذكورته للمرءة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون * وذلك لان

سهامها لمرءة من مسألة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت فى وفق مسئلة الانوثة وهى تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها فى ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين * وعلى تقدير الانوثة للمرءة اربعة وعشرون * لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين * ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون * لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين * فتعطى للمرءة * من مايتين وستة عشر * اربعة وعشرون * لانها اقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل وانوثته * وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم * وهى الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف حال الحمل * و * توقف * من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم * اى يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى * وتعطى للبنت * من ذلك المبلغ * ثلثة عشر سهما * وذلك * لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رح * لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات * واذا كان البنون اربعة فنصيبها * مما بقى من ذوى الفروض فى مسئلة الذكورة

هو اعنى ذلك الباقى ثلثة عشر كما سلف * سهم واربعة اتساع سهم * لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن سهمين وابنة سهما واحدا ابقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الاتسار فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم * من اربعة وعشرين * هى مسئلة الذكورة وهذا النصيب * مضروب فى تسعة * هى وفق مسئلة الانوثة * فصار * حاصل هذا الضرب * ثلثة عشر سهما اعنى لها * من المايتين والسبعة عشر * والباقى * منها بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت * موقوف وهو * اى ذلك الباقى * ماية وخمسة عشر * لان الذاهب ماية وواحد * فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات * وذلك لانا جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم وهو ماية وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ ماية وثمانية وعشرين فهى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقى الذى هو ماية وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذلك والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس فى المايتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة

فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة * وان ولدت ابنا او احدا او اكثر فيعطي المرءة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم * اي تعطي المرءة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل لتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة ليتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون * مما بقي * بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر * ويقسم * هذا المبلغ * بين الاولاد * ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما مر فيه غير مرة وان ولدت خنثى وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى * وان ولدت * ولدا * ميتا فيعطي للمرءة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم * ويعطي * للبنت الى تمام النصف وهو * اي ذلك التمام * خمسة وتسعون سهما * لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية * والباقي * من المائة والاربعة بعد تكميل النصف * للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة * على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامرءة حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا تركت امرأة حاملا او بنتا فللمرأة الثمن

وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لايعطي شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما ذكرنا سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

* فصل في المفقود *

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولاندري حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله * المفقود حي في ماله حتى لايرث منه احد وميت في مال غيره حتى لايرث من احد * لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لايثبت استحقاق ورثته لماله ولا تزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض * ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته * فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم * وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة ماية وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لايعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به * وقال محمد رح ماية وعشر سنين وقال ابو يوسف رح

ماية وخمس سنين * وهاتان الروايتان لم توجدا فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف رح انه اذا مضت ماية سنة من ولادته حكم بموته ان الظاهر فى زماننا انه لايعيش احد اكثر من ماية وكان محمد بن سلمه رح يفتى بهذه الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه اخطا فانه عاش ماية وسبع سنين ثم قال بعضهم تسعون سنة * لان الزيادة عليها فى زماننا غاية الندرة فلاتناط بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشى رح * وعليه الفتوى * وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث فى اعمار هذه الامة * وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام * فى موته وهو مذهب الشافعى رح فانه قال اذا مضت مدة يقضى القاضى بان مثله لايعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته و ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لايقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذلامجال للقياس فى المقادير ولانص ههنا فحال على اعتبار اقرانه و نظائره كما فى قيم المتلفات ومهر مثل النساء * و * المفقود * موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل * فانكان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لايحجبهم يعطى كل واحد منهم ماهو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود * فاذا مضت المدة * وحكم بموته * فماله لورثته الموجودين

فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقى من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهران المفقود حى تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقى وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهى اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

* فصل فى المرتد *

اذا مات * الرجل * المرتد * على ارتداده * او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه بدار الحرب فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال * هكذا حكمه * عند ابى حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعى رح الكسبان جميعا يوضعان فى بيت المال * ففى احد قوليه بطريق انه فيئ وفى قوله الاخر بطريق انهما لضائع نص المدنى رح على مذهبه فى المختصر لابى يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه فى حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا تقضى منهما ديونه مع الاختلاف فى كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابى حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا

بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى بالتوريث لكان توريثا المسلم من الكافر فلا يجوز * وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع * لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي * وكسب المرتدة جميعا * اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب * لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء ايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرءة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا انتقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم

فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل
دارنا تجري عليه احكام المسلمين * واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله * لانه جان بارتداده فلا
يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل
بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه و
تعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس ان
يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد
الملة ولا ملة له * وكذلك المرتدة * لا ترث من احد لانها ليست
ذات ملة * الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فيتوارثون *
اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور
احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعله ابوبكر رض ببني حنيفة فاصاب عليا رض من سبيهم
جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رض ذرية
بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة
الف درهم ثم اختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة
مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان
وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن
حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
رح عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رح

ثلثة وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثاله حين قتل او مات موته كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

* فصل في الاسير *

* حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه * فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الاترى ان زوجته التي في دار الاسلام لاتبين منه فالاسر كمالا يوثر في قطع عصمة النكاح لايوثر ايضا في الميراث * فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد * اذ لافرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا * فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولاموته فحكمه حكم المفقود * فلا يقسم ماله ولاتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لاتقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولاماله الاما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم تحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتدا ولم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت

بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبرته وامهات اولاده لانه حكم
يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء
القاضي * فصل في الغرقى والحرقى والهدمى *
* اذا ماتت جماعة * بينهم قرابة * ولا يدرى ايهم مات اولا *
كما اذا اغرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط
عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم
والتاخر في موتهم * جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض * هؤلاء * الاموات من
بعض هذا هو المختار * عندنا وعند مالك رح نص على ذلك
في الموطاء وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي
بكر وعمر رض وزيد ابن ثابت رض كما سنذكره ان
شاء الله تعالى * وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين
عنهما يرث بعضهم * اي بعض هؤلاء الاموات * من بعض
الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه * فانه لا يرث منه والا لزم
ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب
ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته
بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته
وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل
منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من
صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان

يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا والم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما لم يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقى فيعتد باستصحاب الحيوة فى بقاء ما كان لا فى اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة فى نفى التوريث عنه لا فى استحقاق الميراث من مورثه وايضا فقد ظهر الموت ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرءة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما فى صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رح عن ابيه انه قال امرنى ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرنى عمر رض بتوريث اهل الطاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا

نقل عن عثمان وعلى رض فى قتلى الجمل وصفين واف الغرق
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا وموليا وترك
كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر و
لبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقى و
هو ثلثون وعند على وابن مسعود رض فى احدى الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر ولا تقسم تركته فللام السدس
وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون و
للاصغر ما بقى وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته
كذلك فقد بقى من تركة كل واحد منهما الثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقى السدس وهو خمسة
ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقى
للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه
ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون ولبنته ستون
ولمولاه عشرة

* * * *

* *

*

تمت هذه النسخة الكافلة لمسايل الفرايض التى هى نصف العلم المنتسبة الى المحقق المدعو بسيد محمد شريف بحسن مساعى سيد قريش على زعبد الله اكبر محمد اصغر * وا نطبعت فى مطبع القادرى مع تصحيح الاغلاط السابقة غرة ربيع الثانى سنة الف مايتين وخمسة واربعين من هجرة النبى عليه السلام

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٤	١٨	تقتضى	تقضى
١٦	٥	هذ الحديث	هذا الحديث
١٩	١١	كمامر	كما مر
٢٧	٦	اسحاق	استحقاق
٢٩	١٠	الان	الا ان
٣٠	١٣	ى	اى
٤١	٦	مراع	سواء
٤٦	٩	متعددة	متعددة
٤٧	٤	الشافى	السافل
٥٣	١٨	كاتبنه	كاتبنه اوولاء ما كاتب من كاتبنه
٧٩	٣	ان اربع	ان ربع
٩٠	٨	كامرتين	كما مر آنفا
١٠٦	١٣	ضرت	ضرب
١١٣	٥	مخرج	مخرج
١٢١	١٩	ادفعنا	دفعنا
١٥٠	٣	المماثلة	المماثلة

صحيح	غلط	سطر	صفحه
الماثلة	الماثلثة	٥	ايضا
عليه	هايه	١١	ايضا
الى انه	انه	٢٠	١١٧
البجل	جل	٩	١١٨
القاسمة	القاسنه	١٠	ايضا
دون	درك	١٣	ايضا
بقى منها	منها	١٣	١٢٩
نصيبه	نسيبه	١٨	ايضا
العالاذا	العااذ	١٣	١٣٣
صار	صارت	١٧	١٣٦
اعدادهم	اعلادم	١٢	١٧٣
بيته	يبته	٧	١٧٧
اعنى	لعنى	٥	١٧٩
قال الله	قاالله	١١	١٨٥
ليث بن سعد	ليست بن سعد	٣	١٨٦
الورثة	الورثثة	٢١	ايضا
اسدم	ارم	١٨	١٩٣
القاطع	انقطع	٦	١٩٣
جميع	حميح	١١	١٩٦

فهرست